إنحرافات

د. صالح الفوزان

في مسائل الإيمان

لفضيلة الشيخ

أبي عزير عبد الإله يوسف الجزائري

حفظه الله

وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا

منبر التوحيد والجهاد

إنحرافات د. صالح الفوزان

ابن عبدالله الفوزان

فِي مسائل الإيمان

من كتاب

في حوضِ الدلائلِ في حُكمِ موالاةِ أهلِ الإشراكِ

إنحرافات د. صالح بن فوزان

ابن عبدالله الفوزان

في مسائل الإيمان

من كتاب

في حوض الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك

شرح لرسالة «الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك»

للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب

رحمهم الله تعالى وأجزل لهم المثوبة والمغفرة

تأليف

أبي عمر عبد الإله يوسف اليوبي الحسني الجزائري

تقديم

الشيخ العلامة الفقيه الأصولي، اللغوي المربي، الأستاذ الوالد

«محمد بن إبراهيم شقرة أبو مالك»

إنحرافات د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان في مسائل الإيمان

تَوْطِئَة:

ٱعلم ـ سلَّمك اللَّه ـ ، إنَّ الانحراف معرض لكلّ شخصٍ جعل الدُّنيا حرثه وهمّه، أو جعل الآخرة همّته، وٱستوثاقه لا يكون إلَّا عندما تختل موازن الإنسان فيما جعله هو المبتغىٰ.

فإما أن يقصر النظر في كفتي الميزان ـ بسبب شبهة ٱستحكمت ـ ؛ لما للشبهة من قوَّةٍ في الجمع بين الحقّ والباطل، فيقع بسبب ذلك الانجذاب إليها، وإما أن يقع الميل عن الدَّليل الواضح والبرهان اللاَّيح ـ بسبب شهوة أغرست مخالبها ـ ، وغرس المخالب قوته وضعفه، يعود علىٰ حسب الدَّرج والإلف عليها، فيقع بسبب هـٰتين الممقوتتين، الانحراف إما في مكسبٍ دنيويٍّ، وإما في سبيلٍ أخرويٍّ.

فكلامنا عن الانحراف هنا، نخصّه علىٰ ما يفسد الدّين والمنهاج القويم ـ الانحراف العقدي والمنهجي والسلوكي ـ ؛ الذي يطال بسببه الضرر العباد والبلاد؛ لأنَّ الانحراف هو: العدول والمجانبة، فإذا مال الإنسان عن شيء يقال: «تحرَّف» و«ٱنحرف» و«ٱحرورف»، وفي الشريعة هو: المجانبة للفطرة والعدول عن الشرعة.

وهذا العدول سببه ما ذكرناه؛ إما «شبهة دليل» وإما «شهوة علىٰ السبيل»، لكن الذَّم الأشد يلحق من ٱنحرف بسبب شهوة فانية؛ لأنها

هي منشأ «التبديل» و«التحريف» و«الانسلاخ» من الدّين؛ فالذي آتاه اللَّه ـ تعالىٰ ـ آياته سبب ٱنسلاخه كان بهذه الفانية الفاتنة، فضرب اللَّه ـ تعالىٰ ـ له مثل الكلب اللاَّهث؛ الذي يستروح بالقذر ولو كان فيه الضَّرر.

فبسبب الانحراف يكون التبديل؛ إما في الطريق المانع من التَّلفيق، وإما في الدَّليل المانع من ضل السَّبيل، وإما في اللفظ المانع من الشَّطط والفضض ـ في القول والفعل ـ ، وإما في المعنىٰ المانع من الجنىٰ؛ لهذا نفىٰ المولىٰ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ التبديل عن الذين ٱستقاموا باطنًا ـ أعني به: ٱستقامة «قول القلب» و«عمل القلب» والثاني هو العمدة واللاَّزم في ٱستقامة الظواهر ـ ، فٱستقاموا بذلك ظاهرًا بقوله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب].

ولو تدبرت ـ عصمك اللَّه ـ من التبديل الآية الكريمة، لوجدت المانع من ذلك البهتان الفظيع والانحراف الشنيع، هو الصدق المؤدي إلىٰ التصديق في الأقوال والأعمال، لأنَّ الصدق هو أن تجعل الظَّفر والفوز بما عند اللَّه ـ تعالىٰ ـ لا تحجزه «شبهة» ولا «شهوة»، وإن كانت الأولىٰ يرجىٰ زوالها إذا سبقها الصدق في التَّحري والبحث عن الصواب.

فأضحىٰ هذا الانحراف ـ المؤدي إلىٰ التبديل ـ ؛ الذي يترتب عليه الضلال والإضلال؛ بسبب فساد النية؛ لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض، أو لتطلع إلىٰ منزلة شرف ورئاسة؛

هو الظلم في «الحكم» أو «الدَّليل»؛ فيقع بذلك التبديع للمتبع، والتخوين للصادق، والتضليل للسَّالك، والتفسيق للمتمسّك، وإباحة الدَّم للمعصوم، والمحامد تطال المعتوه في «الحكم» أو«الدَّليل»، فينخرم بذلك العمود وينثلم السَّد وينصدع جداره، وتعلم ـ رحمك اللَّه ـ جيدًا إذا وقع ذلك ماذا يحدث؟

فما يطال الطائفة القوامة المنصورة ـ التي لا يضرها من خذلها ـ اليوم من محنة باطنها منحة، إلَّا بسبب المنحرفين المبدّلين للكلم عن مواضعه.

وكما تعلم ـ رحمك اللَّه ـ أنَّ هذه صفة اليهود؛ لهذا قال أئمة السلف: «من فسد من علمائنا فيه شبه اليهود، ومن فسد من عبَّادنا فيه شبه النصارىٰ»، فقرن فساد العلماء بشبه اليهود، لأنَّ فساد هذه الطائفة الخبيثة كان عن علمٍ وليس عن جهلٍ، وإذا تفحصَّت سببه وجدته شهوات فانية أو كراسي زائلة أو شرارات حسدية حاقدة ـ نعوذ باللَّه من ذلك ـ.

فما وقعت الانحرافات العقدية والمنهجية والسلوكية والخروج عن الدَّليل والمجانبة للسبيل علىٰ مرّ التاريخ البشري إلَّا حيث قدّمت حظوظ النفس علىٰ مقاصد الشريعة.

فالمنافع الرئاسية والحظوظ المصلحية هي التي حملت اليهود ـ لعنهم اللَّه ـ علىٰ الصد عن الهدىٰ والنور؛ بعدما علموه وتيقنوه، فبهتوا عيسىٰ عليه السلام وأمه الصديقة وكذّبوه وكفروا به، فأمر المولىٰ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ محمدًا ﷺ أن يقول للنصارىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي

دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة].

ففساد «القوَّة العلمية» أعظم ضررًا من فساد «القوَّة العملية»، لهذا كان اليهود أعظم ضررًا من النصارىٰ ٱتجاه الطائفة القوَّامة بأمر اللَّه المنصورة علىٰ أعدائها وإن كثروا وعزَّ النصير. **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ﴾** [المائدة: ٨٢].

لهذا تجد العداوة للطائفة الدَّافعة جسّ الحلف «اليهوصليبي» خلال الدّيار، هم علماء السُّوء المنحرفين والمنسلخين ممَّا آتاهم اللَّه من نعم الفهم والتأصيل؛ لما آثروا ملء المزاود وشهوات الموائد، علىٰ الصَّدع بالحقّ والتَّحمل في سبيله المشاق.

فأحسنهم حالاً تجده يقول ـ للذي سفك دمه دفاعًا عن حرم الشريعة وعن حرم الخليقة المستضعفة ـ : **﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ﴾** [آل عمران: ١٦٨]. أما الغاطس في هذه القاذورات إلىٰ عنقه يصف المقتول في سبيل اللَّه بأنه مقتول في سبيل الطَّاغوت ـ والعياذ باللَّه ـ ، فأضحىٰ عند هؤلاء يطلق وصف الطَّاغوت علىٰ الذين هجروا الفرش والملذات ونهضوا للدفاع عن الفطرة المكمَّلة والشرعة المنزهة ولم يبالوا بقلَّة الناصر.

قال ٱبن وهب: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد قال: «لما توفي عمر بن عبدالعزيز قال يزيد بن عبدالملك القرشي الأموي: سيروا بسيرة عمر بن عبدالعزيز، فأتي بأربعين شيخًا شهدوا أنَّ الخلفاء ما عليهم حساب ولا عقاب» [سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٠٢].

فٱنظر ـ رحمك اللَّه ـ ماذا فعل مشايخ السوء المنحرفين؛ فقد حملوا الخليفة علىٰ التغيير والتبديل لمنهج الاستقامة بالشَّاذ من القول والمتروك من العمل، وإذا نظرت في حالنا اليوم وجدت إنها الزمرة نفسها التي أطلقت وصف «ولاية الأمر» علىٰ الحاكم بالقانون الوضعي؛ الذي تطوَّر كرهه من كره التدين إلىٰ كره الدّين نفسه، ثم تجد بعد ذلك هذه الزمرة الخبيثة ـ الفاسدة في القوَّة العلمية ـ تصف المقارع لهذا؛ إما بالحجة والبيان أو السيف والسنان، بالضلال والخارجية والقتال في سبيل الطَّاغوت؛ هذا هو قولهم.

فإذا تجولت في سيرة العلماء الصادقين ـ الذين نجوا نفوسهم من البيعين الشَّرين؛ بيع نفوسهم للحكام أو بيع نفوسهم للعامة ـ وجدت قولهم في الحاكم ـ الذي لم ينقض أصل الدّين؛ إلَّا أنه ظلم وجار ـ لو قالوه بين هؤلاء المنسلخة المطيلسة لوصفوهم بالضلال والانحراف والفتوىٰ في سبيل الطَّاغوت ـ والعياذ باللَّه ـ .

يقول العلاَّمة الحافظ ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «سأل العمري العابد «مالك بن أنس» فقال: يا أبا عبداللَّه! أيسعنا التَّخلف[1] عن قتال من خرج عن أحكام اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ وحكم غيرها؟ فقال مالك: الأمر في ذلك إلىٰ الكثرة والقلَّة.

قال أبو عمر بن عبدالبر: جواب «مالك» هذا وإن كان في جهاد غير المشركين يجمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأنه يقول:

---

(١) قلت: البحث عن عذرٍ يمنعه من الخروج على الحاكم الظَّالم ولا أقول: الكافر المرتد كالحاكم بالقانون الوضعي، فهذا لا يختلف في حاله عند أصحاب قحّ السنَّة.

من علم أنه إذا بارز العدو قتلوه ولم ينل منهم شيئًا جاز له الانصراف عنهم إلىٰ فئة من المسلمين بما يحاوله فيهم» [الكافي ٢٠٦].

فعلىٰ كلٍّ إذا تدبَّرت ـ رحمك اللَّه ـ حال كل متمسك برأي؛ وقد ظهر له الحقّ في خلافه، فراجع محبوبات نفسه تجده متمسكًا بها مخافة ذهابها، فهذه هي العقبة الكؤود، فلا يتجاوزها إلَّا الصَّالح في قوتيه «العلمية» و«العملية»؛ الذي آثر الجول حول العرش علىٰ الجول حول الحش، فٱنحراف من أوتي من هذا أشد ٱنحراف؛ لأنه منشأ الضلال والإضلال.

وقد يكون الانحراف بسبب قصرة النظر، وهذا لا يدوم طويلاً إذا حصلت العناية ووقف علىٰ دليل الخلاف، فرجوع هذا يرتجىٰ؛ لأنَّ القصد صحيح والشهوة ـ العقبة الكؤود ـ منفور عنها، وقد يكون الانحراف بسبب طرقٍ مبتدعةٍ سابقةٍ إلىٰ المعتقد، تفضي بصاحبها إلىٰ ترك بعض النصوص؛ فإذا صادمه الحقّ وهلة تناقض وٱضطرب لما أصله من الأصل لا يلتئم عليه جمع النصوص فيدور في دوامة الاستشكال فيتطلب له مستنكر التأويل بوجه من وجوه التَّحريف.

فسوف نضرب لهٰذين الانحرافين المثل العيني ـ الانحراف بسبب قصور النظر، والانحراف بسبب لما سبق إلىٰ المعتقد من البدعة في البصر ـ لتعلم أنَّ النجاة منهما لا تكون إلَّا بسبب العناية السَّابقة، والنظرة الثاقبة في الدَّليل والمدلول أو اللاَّزم والملزوم، أما الانحراف بسبب الشهوات والملذات المؤدي إلىٰ الانسلاخ من النعم قد جعله العلاَّمة «سليمان بن عبداللَّه بن محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ دليلاً من

أدلته الماتعة، في رسالة «**الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك**»، التي شرحناها ببصارة ونظر، فأخرجنا منها النفائس والدُّرر، فٱنظرها في «الدَّليل الثاني عشر» في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ **وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥** ﴾ [الأعراف].

الأول: الانحراف في مسألة الإيمان بسبب قلَّة النظر الثاقب في الحجج والبيان:

أضرب المثل في هذا بالعلاَّمة الحافظ الجليل «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ فالكل ـ وأعني بهم: العلماء والبصراء؛ الذين أتقنوا حفظ هذا الباب ـ يظنون أنه علىٰ مذهب السلف في دعامة الدّين ـ أعني: مسألة الإيمان ـ ، وهو ليس كذلك، فمما حملني علىٰ شدَّة البحث والتنقيب فيما يعتقده في هذه الدَّعامة، المناظرة التي كانت بينه وبين الإمام الجليل «ٱبن حزم» الأندلسي في «حكم تارك الصلاة»؛ التي ظهر فيها «ٱبن حزم» علىٰ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ثم كلمة صدرت منه أثناء التَّحقيق في «حكم تارك الصلاة» في كتابه العظيم «**التَّمهيد**» كنت قد ٱستدللت بشطر منه في كتابي «**مَسْأَلَة الإِيمَان فِي كَفَّتَي المِيزَان**»، ٱستوقفتني ولم أستطع تجاوزها لأنها تدلني علىٰ مراده في هذا الباب، حملتني علىٰ قراءة «**التَّمْهِيد**» كلّه «قراءة تفحصية»، فظفرت بما جعلني أضرب به المثل هنا، ووجدته يوافق المرجئة في معتقدهم صراحة لنظرة قاصرة كانت منه في الدَّليل والمدلول.

يقول الحافظ ٱبن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث بُسْر بن محجن عن

أبيه، من مسند زيد بن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب ما لفظه: «في هذا الحديث وجوه من الفقه: أحدها قوله ﷺ لمحجن الديلي: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجلٍ مسلمٍ؟ وفي هذا واللَّه أعلم دليلٌ علىٰ أنَّ من لا يصلي ليس بمسلم، وإن كان موحدًا، وهذا موضع ٱختلاف بين أهل العلم وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث أنَّ أحدًا لا يكون مسلمًا إلَّا أن يصلي، فمن لم يصل فليس بمسلم.» [التمهيد ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨ تحت الحديث التاسع عشر لزيد بن أسلم].

فلقد ٱستدل ٱستدلالاً عظيمًا في كفر تارك الصلاة وحشد الأقوال السلفية بأسانيدها الصحيحة في ذلك وحقَّقها تحقيقًا بارعًا، إلَّا أنه عاد في الأخير وذكر شبهة المخالفة في ذلك.

يقول الحافظ ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ومما يدل علىٰ أنَّ تارك الصلاة ليس بكافر كفرًا ينقل عن الإسلام إذا كان مؤمنًا بها، معتقدًا لها حديث ٱبن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أمر بعبد من عباد اللَّه أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل اللَّه ويدعوه، حتَّىٰ صارت جلدة واحدة، فٱمتلأ قبره نارًا. فلما أفاق، قال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت علىٰ مظلوم فلم تنصره» [التمهيد ٢/ ٣٧٨، ٣٧٩ تحت الحديث نفسه].

قال أبو عزير عبدالإله الحسني ـ عفا اللَّه عنه ـ : هذه الشبهة قد عالجتها في كتاب «**مَسْأَلَة الإِيمَان فِي كَفَتَي المِيزَان**» فقلت فيها ما لفظه: «هذا الكلام لا يفرح به، بل ينوح له، لأنه حجة إلزامية للطحاوي والألباني ـ لأنه ٱستدل به في عدم كفر تارك الصلاة ـ لا محيد لهما

عنها، وذلك أنَّ الذي صلىٰ بغير طهور؛ فوَّت شرط الكمال، بالطبع الكمال الواجب لأنه جلد، والكمال الواجب لا يبطل الأصل؛ لا ينفي الحقيقة الشرعية للوضوء، فلازم القول أنه من الممكن أن يصلي المرء بدون وضوء والصلاة صحيحة إنما ٱنتفىٰ فيها شرط الكمال، وكلنا يعلم من أجاز هذا ماذا نقول له بعد التعريف إن كانت مظنة العلم في حقه منتفية؟!

وإن قلتما ـ وأعني بهما: «الطحاوي» و«الألباني» ـ لا، إنما الصلاة باطلة بغير طهور، وبطلانها لم يدل علىٰ كفره.

قلنا: الحديث لا يدل علىٰ أنه صلىٰ تلك الصلاة التي بغير طهور ومات علىٰ إثرها، بل يدل علىٰ خلاف ما ذهبتهم إليه وحجبتكم الشبهة في معرفة كنهه، وذلك أنه من أهل الصلاة وصلىٰ تلك الصلاة الواحدة بغير طهور، فهو من أهل القبلة هذه الأولىٰ.

أما الثانية: ليس في الحديث دلالة أنَّ هذا الذي صلىٰ هذه الصلاة الواحدة بغير طهور كان متعمدًا لتركه، أو لم يتوضأ، بل من المحتمل علىٰ أنه توضأ وأخل بركنٍ من الأركان؛ فلم يحسنه فبطل، وهو في نظره قد توضأ.

برهان ما ذهبنا إليه: ما جاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ رأىٰ رجلاً يصلّي؛ وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء، والصلاة» [صحيح سنن أبي داود رقم ١٧٥].

فهذا صلىٰ، وأمر بإعادة الوضوء والصلاة، فلو لم يره النبي ﷺ

أكان يعيد، بالطبع لا؛ لأنه رأىٰ أنه قد أدَّاها علىٰ وجهها الكامل، لكن غير مجزئة لمانع اللمعة، فهذا الذي صلىٰ تلك الصلاة بغير طهور، عوقب بتلك الجلدة لعدم إحسانه للطاعة المجزئة الرافعة لما في الذمة، ومن هذه الأمثلة كثير، كحديث مسيء الصلاة؛ الذي لم يقم الركوع قيل له: «**ٱرجع فصلّ فإنك لم تصل**»، فهو أخل بركنٍ من أركانها فلم تجزىء.

ومن المحتمل أن يكون الماء مغصوبًا؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع؛ كقوله ﷺ: «**من أتىٰ عرافًا لم تقبل له صلاة**»؛ فالحديث لا يدل علىٰ أنه تارك للصلاة بالكلية، ولا تارك للوضوء بالكلية؛ متعمدًا في ذلك، وإنما هي صلاة واحدة صلّها في حياته.

إذن: فهو كما قلنا من أهل القبلة لا يختلف في ذلك ٱثنان، فالأمر واضح لا يخفىٰ إلَّا علىٰ صاحب الهوىٰ أو الذي أثرت فيه الشبهة، والشيخ «الألباني» رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هنا دائمًا يؤتىٰ لما يعمد إلىٰ الأمور التي لا تدل علىٰ النفي والتبرئة جملة، كقوله ﷺ: «**لم يعمل خيرًا قط**» فينفيها، والتي تدل علىٰ النفي والتبرئة كقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ وقوله ﷺ: «**... ولا إيمان لمن لا صلاة له**» [السلسلة الصحيحة ٤/ ٥٣٥] فيثبتها...؛ مع أنَّ الحديث ليس له وجود في داوين السنَّة إلَّا عند «الطحاوي» ومداره علىٰ عاصم بن أبي النجود وهو صدوق له أوهام، وله شاهد من حديث ٱبن عمر عند الطبراني في «الكبير» وإسناده ضعيف، لأنَّ «الطبراني» معروف بروايته المنكرات والغرائب...» [مسألة الإيمان في كفتي الميزان ص ٣٠٥ـ ٣٠٩].

مع أنَّ الحافظ «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لما جعل الخلاف في حكم

تارك الصلاة بحديث «الطحاوي» علّق بعده ـ بعد تحقيق ـ فقال ما لفظه: «فأما أهل البدع، فإنَّ المرجئة قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان، إذا كان مقرًا غير جاحدٍ، ومصدقًا غير مستكبرٍ. وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم.» [التمهيد ٢/ ٣٨١ تحت نفس الحديث المسند لزيد بن أسلم].

فهذا كله ٱضطراب منه في تحقيق المسألة بسبب شبهات ضعيفة، لكن هي غير مؤثرة، وإنما المؤثرة في ٱعتقاده؛ الكلمة التي ٱستوقفتني وهي: «وفي هذا واللَّه أعلم دليل علىٰ أنَّ من لا يصلي ليس بمسلم **وإن كان موحدًا**» فجعل تارك الصلاة موحدًا وعلَّق التوحيد علىٰ قول «لا إلـٰه إلَّا اللَّه» فقط وإن تركت جميع الأعمال، ولاشكّ أنَّ هذا ٱعتقاد المرجئة، فشمرت عن السَّاعد وقررت أن أفحص «التَّمْهِيد» لعلي أجد ما هو صريح في مذهبه هذا، وكان بالفعل ذاك، منَّة من اللَّه ـ تعالىٰ ـ ظفرت بها، في علمي لم يسبقن إليها أحد في تجليتها ليعلم معتقد «ٱبن عبدالبر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دعامة الدّين ـ أعني: مسألة الإيمان ـ.

يقول الحافظ العلاَّمة ٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «... والصحيح عندنا ما ذكرت لك، وهو كله متقارب المعنىٰ متفق الأصل. وربما يختلفون في التسمية والألقاب ولا يكفرون أحدًا بذنب، إلَّا أنهم ٱختلفوا في تارك الصلاة وهو مقر بها، فكفَّره منهم من ذكرنا قوله في باب «زيد بن أسلم» عن «بُسْر بن محجن» **وأبىٰ الجمهور أن يكفّروه إلَّا بالجحد والإنكار، الذي هو ضد التصديق والإقرار، علىٰ ما ذكرنا هناك، والحمد للَّه.**» [التمهيد ٤/ ٢١٤ تحت الحديث الثاني لمحمد بن شهاب

الزهري عن سالم بن عبداللَّه].

فلقد ٱنتسب إلىٰ قول الجمهور ـ الذي لهم وعكٌ في ٱعتقادهم ـ وقرَّر أنه لا كفر إلَّا بترك «التصديق» و«الإقرار»؛ الخاص بقول القلب، ولاشكّ أنَّ هذا هو عقيدة المرجئة، إلَّا أنه أوجب الأعمال وجوبًا كماليًا وليس أصليًا في مسمَّىٰ الإيمان، **وهذا القول هو ينبوع بدعية شرط الكمال في مسمَّىٰ الإيمان؛ التي تبنىٰ مقولتها العلاَّمة «الألباني»** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وبدَّع من قال غير ذلك ووصفه بعقيدة الخوارج**؛ والتي بسطناها كل البسط في مصنَّفٍ فراجعه فستجد فيه ما يقنع الغُلَّة ويشفي العلَّة ويهدي إلىٰ أقوم الأدلة في باب «مسألة الإيمان».

الثاني: الانحراف في مسألة الإيمان بسبب سبق البدعة إلىٰ المعتقد فتجلىٰ الاضطراب؛ بالاصطدام بالحقّ والتَّيهان:

كما تعلم ـ رحمك اللَّه ـ إنَّ «المعتزلة» في باب الإيمان هو عندهم جميع الطاعات، فالإيمان لا يتجزأ ولا يتبعَّض عندهم؛ إذا ذهب أحاده ذهب كلّه، كـ«الخوارج» في هذا الباب، ومن قصَّر في شيء من الطاعات ـ التي لا تذهب أصل الدّين ـ جعلوه فاسقًا لا مؤمنًا ولا كافرًا؛ صاحب منزلة بين المنزلتين، لكن وافقوا «الخوارج» في الحكم الأخروي.

أضرب المثل في هذا بالعلاَّمة «الزمخشري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ لترىٰ أيها البارع في التَّحقيق للمسائل، خاصة ما كان في هذا الباب المترتب عليه «الاسم والحكم»؛ **أنَّ البدعة السَّابقة للمعتقد، لما تصطدم بدعائم الحقّ المتجلية، يقع الاضطراب، الدَّافع إلىٰ طلب مستنكر التأويلات بوجهٍ من وجوه التحريفات.**

يقول العلاَّمة الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ** ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النَّحل]. ما لفظه: «ٱستثنىٰ منهم المكره فلم يدخل تحت حكم الافتراء، ثم قال: «**وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا**» أي: **طاب به نفسًا وٱعتقده.**» [الكشَّاف ٢/ ٦١١].

قال أبو عزير عبدالإله الحسني ـ عفا اللَّه عنه ـ : هذا القول هو أخبث أقوال المرجئة ـ مع أنَّ الرجل يبدّعهم ويخالفهم في المعتقد ـ ثم يقول بقولهم لما يقع في الاضطراب، فعلىٰ حسب ما قال لا يكون من الأقوال والأعمال ما هو كفر بصاحبه حتَّىٰ يعتقده ـ والعياذ باللَّه ـ ، ولاشكّ أنَّ هذا القول هو قول «جهم» بعينه، لأنَّ المستهزئين ـ الذين كفروا بسببه ـ لم يعتقدوا ما قالوا، وإنما كان حديث طريقٍ لطول المسافة فأرادوا به قطع الملل فكفروا بسببه.

لهذا ٱضطر الإمام الجليل ٱبن حزم الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ في حفظ «المعنىٰ» و«المبنىٰ» لهذه الآية الكريمة؛ حتَّىٰ لا يتسرب القول الشَّنيع ـ لا كفر إلَّا بالاعتقاد؛ «التَّصديق» و«الإقرار» ـ فقال ما لفظه: «خرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافرًا إلىٰ رخصة اللَّه ـ تعالىٰ ـ والثبات علىٰ الإيمان وبقي من أظهر الكفر لا «قارئًا» ولا «شاهدًا» ولا «حاكيًا» ولا «مكرهًا» علىٰ وجوب الكفر له بإجماع الأمة علىٰ الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول اللَّه ﷺ بذلك، وبنص القرآن علىٰ من قال كلمة الكفر أنه كافرٌ وليس قول اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿**وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ**

﴿بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ علىٰ ما ظنوه من ٱعتقاد الكفر فقط، بل كل من نطق بالكلام الذي يحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا «قارئًا» ولا «شاهدًا» ولا «حاكيًا» ولا «مكرهًا» فقد شرح بالكفر صدرًا **بمعنىٰ: أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرم علىٰ أهل الإسلام وعلىٰ أهل الكفر أن يقولوه وسواء ٱعتقدوه أو لم يعتقدوه.**» [الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠].

فٱنظر ماذا تفعل البدعة في «مسألة الإيمان»، إلَّا الاضطراب العيني والاستشكال الذهني المفضي إلىٰ التَّطلب لمستنكر التأويلات العمدة فيها التَّحريف، وقبل أن أبدأ في تفنيد «الانحرافات الفوزانية»، أريد أن أذكر قولاً لـ«فالح بن نافع الحربي» ذكره ـ بعدما قرأ لي كتاب «**مَسْأَلة الإِيمَان فِي كَفَتي المِيزَان**» وتيقَّن أنَّ العلاَّمة «الألباني» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبنىٰ المذهب البدعي في دعامة الدّين ـ؛ مع أنه يثبته لـ«ربيع ٱبن هادي المدخلي» ويصرّح بذلك، هاله أن يحكم علىٰ «الألباني» بالإرجاء فٱبتدع بدعة جديدة فقال: «وإن كان الألباني يوافق المرجئة فالاسم غير الحكم[(١)]»، بمعنىٰ: يجوز لنا أن نقول عن «الألباني» أنه وافق المرجئة، لكن ليس بمرجىء ـ والعياذ باللَّه ـ.

فلنفنّد هذه البدعة الفلاحية فنقول وباللَّه ـ تعالىٰ ـ التَّوفيق: «الاسم غير الحكم» فيمن ٱضطرب في الأقوال، ولم يتبنَّ أساسيات ودعائم العقيدة التي ٱضطرب فيها، فالقول هذا يصلح في العلاَّمة

---

(١) ٱنظر «الفتح الرباني من تبرئة الشيخ فالح من الطعن في الألباني»؛ فستجد فيه عجب العجاب، «مبتدعة فلاحية» يردون على «مبتدعة مدخلية».

«الزمخشري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لما ٱضطرب ووافق المرجئة في أقوالهم؛ إلَّا أنه لا يدخل في زمرتهم بسبب أساسيات ودعائم مذهبه الاعتزالي في مسألة الإيمان، فهو يقول بقول «المعتزلة» في كل المذهب؛ في باب الإيمان وفي باب الصفات. فالاضطراب الذي قاله ـ وفنَّدناه ولم يسبقن في الإشارة إليه أحد في علمي؛ إلَّا أنَّ عدم العلم لا تفيد العدم ـ لا تجعله من «المرجئة».

أما العلاَّمة «الألباني» فلا تنفع فيه هذه البدعة «الفالحية» المفتراة، فالاسم هو الحكم بعينه في «الألباني»، لأنه يتبنىٰ أساسيات مذهب «المرجئة»، ويقول الأعمال كلها شرط كمال، ويبدّع من أوجب جزئية وشرطية العمل في مسمَّىٰ الإيمان وينسبه إلىٰ عقيدة «الخوارج» ـ والعياذ باللَّه ـ ، فـ**«الألباني» مرجىء في «الاسم» وجهمي في «الحكم» وإن أنف من ذلك الآنفون، فلا محاباة في حفظ الاعتقاد السلفي ـ لأحد مهما بلغ علمه عنان السماء. وكل إنسان ينسب بعدلٍ وإنصافٍ إلىٰ أساسيات مذهبه «العلمي» وليس «العملي»**.

فلقد ذكرت لك أيها المنصف ثلاث أمثلة في الانحرافات عن دعامة الدّين ـ أعني: مسألة الإيمان ـ عن قول أصحاب قحّ السنَّة، فلك بعد ذلك أن تحكم بعدلٍ وإنصاف في «الانحرافات الفوزانية» وتتفحّصها جيدًا؛ لتعلم هل كانت بسبب شهوة مزودٍ أو منصبٍ، أو بسبب قولٍ مضطربٍ، أو بسبب ٱعتقاد متهوّكٍ مذبذبٍ؟! لتتجنَّب التقليد؛ الذي يتبنَّاه البليد في «مسائل الاعتقاد»؛ الذي يعرف الحقّ بالرجال، وليس بالدَّليل والاستدلال، فقول العالم مهما بلغ علمه

يحتج له ولا يحتج به. فالوهم لا يبرء منه أحد بعد رسول اللَّه ﷺ.

فمن قامت عليه الحجة ـ فيما تصدَّىٰ له، وعرف أنه تقحَّم ذلك بمجرد رأيٍّ عارٍ عن الصحة ـ لأنه يفتقد إلىٰ النص المقيم للبرهان ـ ؛ ثم تمادىٰ علىٰ رأيه ذلك ـ بأيّ مانع من الموانع المذكورة سابقًا ـ وتبلَّد، فهو من شرّ أنواع المبتدعة الذين يريدون أن يزاحموا كلام اللَّه وكلام رسوله ﷺ بظنون كاذبة آفكة خاطئة.

فمن كان من هذا الصنف يصدق فيه قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [هود:]. فقوله ـ تعالىٰ ـ : «فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ» علمنا فيه أنَّ المسلم مسلم مذعن للَّه بالطَّاعة ومخلص له العبادة، فهل الذي قامت عليه الحجة وبطل رأيه ثم أصرَّ وٱستنكف عن الانقياد أتىٰ بالاستسلام؟! فهذا دخل في قوله ـ تعالىٰ ـ ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص].

فلا نطيل في توضيح هذا والوضوح فيه كالشَّمس في رابعة النهار، وما ذنبنا إن لم يكن للناظر إليه عين صحيحة؛ فلا غور أن يرتاب والصبح مسفر، ولنبدأ في تفنيد «الانحرافات الفوزانية في المسائل الإيمانية»؛ التي طالت «الدَّلائل» حتَّىٰ ٱستشكلت بذلك صحَّة المسائل.

❖ ❖ ❖ ❖

الانحراف الأول:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ ما لفظه: «فإنَّ الشيخ «سليمان» صنفها ـ يعني: رسالة الدَّلائل ـ لما هجمت العساكر «التركية» علىٰ «نجد» في وقته، وأرادوا ٱجتثاث الدّين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل «نجد» من البادية والحاضرة وأحبوا ظهورهم، وكذلك سبب تصنيف الشيخ «حمد بن علي بن عتيق» «سبيل النجاة» هو لما هجمت العساكر «التركية» علىٰ بلاد المسلمين وساعدهم من ساعدهم حتَّىٰ ٱستولوا علىٰ كثير من بلاد «نجد»، فمعرفة «سبب التصنيف» مما يعين علىٰ فهم كلام العلماء، فإنه بحمد اللَّه ظاهر المعنىٰ، فإنَّ المراد به: **موافقة الكفَّار علىٰ كفرهم، وإظهار مودَّتهم ومعاونتهم علىٰ المسلمين، وتحسين أفعالهم وإظهار الطاعة والانقياد لهم علىٰ كفرهم.**» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٠].

الرَّد:

قلت: من أحسن ما قيل قول القائل:

وَالشَّمْسُ إِذَا خُفِيَتْ عَلَىٰ ذِي مُقْلَةٍ ... نِصْفَ النَّهَارِ فَذَاكَ مَحْصُولُ العَمَىٰ

فسبب التأليف كان بسبب دولة جاسَّة خلال الدّيار، تسمىٰ الدولة «العثمانية» وليس العساكر «التركية»؛ لأنَّ جنودها كانوا من عدَّة أقطار عربية تسيطر عليها الدولة «العثمانية» مثل «مصر» و«العراق» و«...»؛ أليس «إبراهيم باشا» قاتل صاحب «**الدَّلائل**» كان مصريًا؟!

ثم إنَّ هذه الدَّولة الجاسَّة؛ حملت شعار الإسلام والإيمان

ومحاربة عبدة الصلبان؛ فكانت «ماتريدية» المعتقد و«حنفية» المذهب في الفروع، لكن دخلت الشرك بسبب ٱحتفالات الزُّور وتعظيم المقبور، ولقد أوضحنا ذلك بعناية فائقة في «سبب التأليف»؛ فالدَّولة كانت مشركة شركًا طارئًا وليس أصليًا؛ لهذا ألتبس أمرها علىٰ كثيرٍ من المسلمين؛ فشايعوها علىٰ هذا الجسّ خلال الدّيار، **وإذا كان هؤلاء المشايعة لم يعذرهم صاحب «الدَّلائل» وحكم بردَّتهم، فردَّة المشايع للحملة «اليهوصليبية» اليوم أظهر وأبين من الشَّمس في رابعة النهار.**

أما تسويدك بالعريض مضمون الرسالة وسبب التأليف وهو قولك: «فإنَّ المراد به: **موافقة الكفَّار علىٰ كفرهم، وإظهار مودَّتهم ومعاونتهم علىٰ المسلمين، وتحسين أفعالهم وإظهار الطاعة والانقياد لهم علىٰ كفرهم.**» فذاك محصول العمىٰ، أو التَّحريف في المعنىٰ. فالأول: جهلٌ والثاني سلخٌ ـ أعوذ باللَّه ـ منهما.

لأنَّ موافقة الكفَّار علىٰ كفرهم كفر مجرد لذاته، ولو لم يقترن معه فعل، ومودَّة الكفَّار ردَّة مجردة؛ ولو بعد المكان، وتحسين أفعال الكفر كفر لذاته؛ ولو لم يقترن به زمان ومكان؛ لأنَّ الرضا بالكفر كفر، وإظهار الطَّاعة والانقياد لهم علىٰ كفرهم، هو الدُّخول في نحلة الكفر أو الردَّة وإظهار شعائرها، فإذا كانت الطَّاعة في تحليل ميتة شركًا؛ كما قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾**﴾ [الأنعام]؛ فكيف بالانقياد لجميع الشرك الوخيم والانحراف العظيم؛ المصادم للشرعة المنزَّهة؟!!

أما ما تبقىٰ من صحيح في محصول العمىٰ؛ قولك: «**ومعاونتهم علىٰ المسلمين**» ومعاونة الكفَّار علىٰ المسلمين ـ كما لا يخفىٰ علىٰ ذي مقلةٍ ـ ليس بسبب الانتحال وإنما بسبب جني المال؛ مع ثبوت البغض والكراهة لهذا الكافر، يدل عليه قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل].

فالتَّحريف في سبب التأليف، والجناية ـ في مفهوم الأصلي للولاية ـ الذي حملك علىٰ هذا التَّجني علىٰ صاحب «**الدلائل**»؛ الافتتان بسروات السلطان؛ طمعًا في مكسبٍ أو ظفرًا بمنصبٍ؛ وإلَّا قل لي بربك أيها الدكتور ـ صاحب العضوية في اللجنة الدائمة ـ ، أين تجد في درّ «**الدلائل**» ما ذهبت إليه وسوَّدته بالعريض؟!!

فها هو الشيخ حمد بن علي بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ يقول في مناط «**الدلائل**» ودرّها ما لفظه: «وقد ذكر الشيخ «سليمان» بن الشيخ «عبداللَّه» بن الشيخ «محمد بن عبدالوهاب» في هذه المسألة ـ ويعني بها: موالاة الكفَّار والمرتدين ـ عشرين آية من كتاب اللَّه وحديثًا عن رسول اللَّه ﷺ ٱستدل بها علىٰ أنَّ المسلم إذا أظهر الطَّاعة والموافقة للمشركين من غير إكراه، **إنه يكون بذلك مرتدًا خارجًا من الإسلام، وإن كان يشهد أن «لا إلـه إلَّا اللَّه»، ويفعل الأركان الخمسة، فإنَّ ذلك لا ينفعه.**» [سبيل النجاة والفكاك ص ٢٦].

فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ يقول: «إذا أظهر الطَّاعة والموافقة للمشركين» ـ وهذا يكون بسبب مال أو جاه أو الحفاظ علىٰ مكسب؛

مع ثبوت البغض والكراهة لهم وعدم ذهاب ذلك ـ وأنت تقول: «وإظهار الطَّاعة والانقياد لهم علىٰ كفرهم» فأين ذا من ذاك؟! أم تريد اللجَّة في الحجَّة؟!!

يقول الشيخ حمد بن علي بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: «**الوجه الثاني**: ـ ويعني به: الوجه المكفّر للموالي، وأرجوك تدبَّر القول، فأنت دكتورٌ وعضوٌ في لجنة دائمة للإفتاء ـ **أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله علىٰ ذلك إما «طمع» في رئاسة، أو «مال»، أو «مشحة» بوطن، أو «عيال»، أو «خوف» مما يحدث في المآل. فإنه في هذه الحال يكون مرتدًا، ولا تنفعه كراهته في الباطن**، وهو ممن قال اللَّه فيه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل].

فأخبر أنه لم يحملهم علىٰ الكفر الجهل بالحق أو بغضه، ولا محبة الباطل، وإنما هو أنَّ لهم حظًا من حظوظ الدُّنيا، فآثروه علىٰ الدّين. هذا معنىٰ كلام شيخ الإسلام «محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ اللَّهُ ـ تعالىٰ ـ وعفا **عنه.**» [سبيل الفكاك والنجاة من موالاة المرتدين والأتراك ص ٣٢].

فأين تجد في كلام «سليمان بن عبداللَّه» و«عبداللَّطيف» و«محمد ٱبن علي بن عتيق» رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما سوَّدته بالعريض؟! وهل قرأت الرسالة المذكورة آنفًا، و«**عيون المسائل**» و«**الهدية السَّمينة**»؟! وقد تكون قرأتهن لكن «قراءة تصفحية» وليس «قراءة تفحصية»، **وكما لا يخفىٰ علىٰ المتجرد للدَّليل بغية تحصيله، أنَّ القراءة الأولىٰ يجنىٰ منها الوعك المشوَّك والباطل المسوَّك، وهذا جربٌ معديٌّ وتهوُّكٌ مرديٌّ؛ ليس سببه**

النَّوْك، وإنما جني الصُّكوك. اللَّهم بعدًا لمن كان هذا حاله.

الانحراف الثاني:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ ما لفظه: «إنَّ الكلام في مسألة الموالاة ومظاهرة الكفَّار والتكفير وغير ذلك لابدَّ من الرجوع فيها إلىٰ أهل العلم، لأنهم هم المرجع في مثل هذه القضايا.» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١١].

الرَّد:

قلت: إنَّ من النَّواكة المحاكة، وظهور برد الكذب وغثاثة القول، وٱشتداد عود الزُّور ـ كالكلام الممهور ـ؛ أن يرد أصل الدّين إلىٰ أقوال العلماء؛ وكأنَّ اللَّه ـ تعالىٰ ـ لم ينزل علينا دلائل ونواقض هذا الأصل؛ الذي سفكت الدماء لأجله، وتبرأ بسببه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من أبيه وقومه.

فإن كان قول «الدكتور» صحيحًا ، فما المغزىٰ من نزول قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ **ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴿٣﴾ ﴾ [الأعراف]؟! لأنه علم المولىٰ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أنَّ الإنسان والعالم والعلماء يفتتنون ويستجيبون؛ إذا فتح لهم البلاط وأدخلوا الفسطاط؛ يدل علىٰ هذا قوله ﷺ: «**من سكن البادية جفا، ومن ٱتبع الصيد غفل، ومن أتىٰ أبواب السلطان ٱفتتن**» [صحيح سنن أبي داود رقم ٢٨٥٩]؛ وفي زيادة ثابتة ـ من رواية أخرىٰ ـ : «**وما ٱزداد أحدٌ من السلطان قربًا إلَّا ٱزداد من اللَّه بعدًا**» [السلسلة الصحيحة رقم ١٢٧٢].

وكما تعلم أيها الدكتور ـ المبهور ـ أنَّ محنة خلق القرآن لم يثبت فيها إلَّا «محمد بن نوح» وهذا مات في الطريق، والإمام «أحمد بن

حنبل». فإمامك لم يعبأ بمخالفة العلماء المدارية ـ وهم مثله في الجمع والإحاطة ـ ، ولا بالعلماء المكرهة، ولا بالعلماء المداهنة الضالة؛ وتحمل الصعاب والعرض علىٰ الموت ولا يستجيب؛ لأنه علم أنَّ القضية أكبر، فإنها أصل الدِّين والحفاظ علىٰ حرمات ربِّ العالمين.

فقد يضحك ضرسك ويكثر طنزك أيها الدكتور ـ إذا ظفرت بهذا السفر النَّفيس ـ وتقول لطلاَّبك: ٱنظروا إلىٰ هذا المتهوّك الصَّاعد الصغير؛ يريد «أن يتزبَّب قبل أن يتحصرم»[1]. ألم يقل المولىٰ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ : ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]. وحرَّم التَّقول عليه وهدَّد من فعل ذلك في عدَّة آيات؟!

قلنا: نعم، إنَّ التَّقول عليه محرَّم، والقول بما أوجبه عبادة، وبقولك هذا جعلت أصل الدّين مخفيًا، وأوجبته تقليدًا؛ وكأنَّ اللَّه ـ تعالىٰ ـ لما قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١] لم نفهم ما يريده منَّا من هذا النداء حتَّىٰ نسأل عنه العلماء؟!

ولما قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة]. لم نفهم ما يريده منَّا من هذا النداء ـ والعياذ باللَّه ـ ؟!

ولما قال ترجمان القرآن عبداللَّه بن عباس رضي الله عنه: «التفسير أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته،

(١) قلت: هذا المثل العربي يضرب للذي يريد أن يظهر قبل النُّضج.

وتفسير تعرفه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلَّا اللَّه ـ تعالىٰ ـ » [أخرجه ٱبن جرير الطبري من عدَّة طرق]. يكون علىٰ قولك هذا، أنَّ أصل الدّين ونواقضه ومنه «الولاء والبراء» من القسم الذي يعرفه العلماء دون غيرهم ـ والعياذ باللَّه ـ ؟!!

يقول العلاَّمة الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في تقسيم عبداللَّه بن عباس ـ ما لفظه: «هذا تقسيم صحيح، فأما الذي تعرفه العرب: فهو الذي يرجع فيه إلىٰ لسانهم، وذلك «اللغة» و«الإعراب» فعلىٰ المفسر معرفة معانيها، ومسميات أسمائها، ولا يلزم ذلك القارىء ـ إلىٰ أن قال ـ : وأما ما لا يعذر أحد بجهله: فهو ما تتبادر النصوص إلىٰ معرفة معناه من النصوص المتضمنة «شرائع الأحكام» و«دلائل التوحيد» وكل لفظ أفاد معنىٰ واحدًا جليًا يعلم أنه مراد اللَّه ـ تعالىٰ ـ فهذا القسم لا يلتبس تأويله، إذ كل أحد يدرك معنىٰ «التوحيد» من قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ **فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ** ﴾ [محمد : ١٩]. وأنه لا شريك له في الإلـٰهية، وإن لم يعلم أنَّ «لا» موضوعة في اللغة للنفي و«إلَّا» للإثبات وأنَّ مقتضىٰ هذه الكلمة الحصر، **وأنَّ براء إبراهيم** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **من أبيه وقومه يقتضي البغض والبعد**[(١)]... وأما ما يعلمه العلماء ويرجع إلىٰ ٱجتهادهم: فهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل، وذلك ٱستنباط الأحكام وبيان المجمل،

---

(١) قلت: ٱنظر كيف يدخل أصل الدّين ـ الذي هو «الولاء والبراء» ـ فيما يعلم معناه جليا ولا يعذر أحد بجهله، ولا يدخله في القسم الذي يعلمه العلماء دون غيرهم؛ لأنَّ هذا لبّ دعامة الدّين؛ التوحيد قائم عليه. أتراه ـ يرعاك الله ـ من المجمل، أو من اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى فيجتهد في تجليته؟!! فتدبر هذا، وٱعرضه على ما قال د. صالح الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ تجد الفروقة فيه شاسعة.

وتخصيص العموم، وكل لفظ ٱحتمل معنيين فصاعدًا...» [البرهان].

فعلمنا من هذا أنَّ دعامة الدّين ـ أعني: مسألة الإيمان ـ وما يترتب عليها من «الاسم والحكم» ـ بسبب دعامتها الجلية وهي «الولاء والبراء» ـ من القسم الجلي الذي يعرفه العامي، ومَن أقبح ممَّن يقول بغير ذلك؟!!

أما الآية ـ التي ذكرتها لطلاَّبك ـ هذا مسلّم لك إذا نزلت في ذلك، وإنما سبب نزولها؛ لما تعجَّب كفَّار «قريش» وقالوا: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧﴾ [الفرقان].

فظنوا أنَّ الرسل لا تكون بشرًا؛ لعلمهم أنَّ صفة الأكل وصفة المشي في الأسواق وغيرها صفات نقص وضعف، فأرشدهم المولىٰ ـ سبحانه ـ ؛ بالآية التي ٱستدل بها الدكتور ـ عضو اللجنة الدائمة ـ : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النحل]؛ لأنَّ آية سورة «الأنبياء» جاءت صريحة في ذلك: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٧ وَمَا جَعَلۡنَٰهُمۡ جَسَدٗا لَّا يَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ ۝٨﴾ [الأنبياء].

لكن نقول: هبك أنَّ ما قلته صحيحًا؛ ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ ومن باب التَّنزل نقول: ذلك في أصل الدّين وفي غيره، فالسؤال ليس لِلإسترشاد وإنما لِلإستشهاد؛ لأنَّ الكلام المستأنف من الآية يوضّح ذلك وهو قوله: ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ﴾ [النحل: ٤٤]. ومعناه:

يخبرونا عن أصل الدّين ـ إن صحَّ ذلك ـ وغيره «رواية» و«دراية»، أما إن كان مجردًا من ذلك، فنسُن فيه سنَّة سلفنا الصالح وهي: البول عليه ورميه في الحش؛ كما قال الإمام الجليل «الشعبي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتلميذه «مالك بن مغول» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالأثر صحيح أخرجه الإمامان الجليلان «ٱبن حزم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ الموافق لأصحاب قحّ السنَّة في «مسألة الإيمان»؛ بشهادة ما حقَّقه في «**الفِصَل فِي المِلَل وَالأهْوَاء والنِّحَل**»، والتَّحقيق البارع هذا؛ تراجع منه في باب التَّعريف للإيمان وعمله في «**المُحلى**»؛ ولا يعرف ذلك إلَّا الذَّكي المتمرّس وليس الحاطب ـ ، وٱبن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ الموافق للجمهور وهم «مرجئة الفقهاء» في «مسألة الإيمان»؛ ولقد أوضحنا لك ذلك ـ ، فالأول أخرجه في «**الإحكام في أصول الأحكام**» والثاني في «**جامع بيان العلم وفضله**».

فهذه الآثار المرويات والحجج الزاهرات هي التي جعلت إمام دار الهجرة «مالك بن أنس» ـ إذا أفتا في مسألةٍ ما بالظَّن ـ يقول للمستفتي: ﴿**إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ** ﴿٣٢﴾﴾ [الجاثية]، لأنه علم سوف يُطالب بالحجة، فتنبَّه لما تقول أيها الدكتور فالقول في الزُّور.

الانحراف الثالث:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ ما لفظه: «ولما ٱستولت الدَّولة «السعودية» في عهده ـ يعني: في عهد صاحب «الدَّلائل» ـ علىٰ الحرمين الشريفين، وقامت بتطهيرها من مظاهر الشرك؛ بهدم القباب التي علىٰ القبور، غار القبوريون وألبوا

الدَّولة «التركية» علىٰ السعوديين ـ دولة التَّوحيد ـ لإعادة تلك المظاهر الوثنية، لا لأنَّ السعوديين خرجوا عن طاعتهم ـ كما يشاع من قبل المغرضين وأصحاب الأهواء ـ فإنَّ الدَّولة «السعودية» دولة مستقلة ليس للترك عليهم سلطان من قبل كسائر بلاد «نجد»، وإنما غزا «الترك» بلاد «نجد» لإزالة التَّوحيد وإعادة القبورية؛ فكان غزوهم ٱعتداء علىٰ دولة مستقلة ذات سيادة مخالفًا للشرع والنظم الدَّولية» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٥].

الرَّد:

قلت: إنَّ الدَّولة «السعودية» قامت في أوَّل أمرها بدوية عشائرية ـ علىٰ القفار وليس علىٰ مجمع الأنهار ـ وهذا ما يشهد به التاريخ؛ ولذلك لم تطمع الدَّولة «العثمانية» في ذلك البدو، لأنَّ كان بيدها «العراق» و«مصر» و«الشام» و«المغرب الإسلامي»، فلم تنهض الدَّولة «العثمانية» لغزو «نجد» إلَّا بعد إحساسها بالخطر.

فإنَّ الإمام «محمد بن سعود» ما كان يحكم غير قريته «الدَّرعية»، ولم يكن له في غيرها حل ولا عقد، حتَّىٰ جاء العلاَّمة «محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ عام «١١٥٨هـ» الموافق لعام «١٧٤٥م» وتعاقد معه علىٰ نشر التَّوحيد بالسيف، وخرجوا علىٰ ستة من سلاطين الدَّولة «العثمانية»؛ من السلطان «عثمان الثالث» حتَّىٰ السلطان «محمد عدلي الثاني»؛ فلما رأت الدَّولة «العثمانية» ذلك الخروج والتَّوسع خافت علىٰ «العراق» وما جاوره فنهضت لذلك.

بل الملك «عبداللَّه بن سعود» ـ في وقت العلاَّمة «عبداللَّطيف» ـ

؛ لما تخاصم مع عائلته علىٰ الملك ٱستنجد بالعساكر «العراقية»؛ التابعة للدَّولة «العثمانية»، فبيَّن له العلاَّمة «عبداللَّطيف» أنَّ ذلك تولي لأهل الشرك؛ بل قد طالبه بعض العلماء وطلاب العلم بتكفيره فتريَّث، ومن طالع «**عُيُونُ الرَّسَائِلِ وَالأَجْوِبَة عَن المَسَائِل**» يجد ذلك باديًا.

ثم إنَّ الحرمين الشريفين كان في دولة «الحجاز»، تحت إمارة «الشريف غالب»؛ الذي ترجمه العلاَّمة «الشوكاني» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ في «**البدر الطَّالع**» وكان شغله الشغيل غزو «نجد»؛ التي ٱستولىٰ عليها «عبدالعزيز بن سعود»؛ لما رأها تتوسَّع. وسبب الغزو لم يكن لتطهيرها من القبور، وإنما لما كان يأتيه من سوء من «الشريف غالب» القبوري المذكور.

يقول العلاَّمة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ ما لفظه: «وله شغلة عظيمة ـ يعني: الشريف غالب ـ بصاحب نجد «عبدالعزيز بن سعود»؛ المستولي الآن علىٰ البلاد «النجدية» وغيرها مما هو مجاور لها، وكثيرًا ما يجمع صاحب الترجمة، ـ يعني: القبوري «الشريف غالب» صاحب «مكة» ـ الجيوش ثم يغزو أرض «نجد» فيصل أطرافها، فيبلغنا أنه يقوم لحربه طائفةٌ يسيرةٌ من أطراف البلاد فيهزمونه ويعود إلىٰ «مكة» [البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع ١/ ٣٥٥، ٣٥٦].

ثم ما تعني به بقولك: «مخالفًا للنظم الدَّولية» وكأنَّ هذه النظم القائمة علىٰ الإباحية ـ خاصة ما كان في ديار المسلمين ـ تأمن بها وتجعل لها شرعية، والديار ديار كفر وردَّة، لانحصار الشَّرع منها. فإن كان هذا ما تريده فأنصحك بإعادة دراسة دعامة الدّين؛ من ميراث

أئمتك المعتبرين، فتجد فيها ما يقنع الغُلَّة ويشفي العلَّة.

الانحراف الرابع:

يقول الدكتور ما لفظه: «لا مانع أن نتعامل معهم ـ يعني: الكفَّار ـ بالمعاملات الدنيوية، وتبادل المصالح بالبيع والشراء والتجارة، والتعاقد معهم علىٰ إقامة المصانع، والاستفادة من خبراتهم، وٱستئجارهم ليقوموا بأعمال نحتاج إليها وهم يتقنونها، هذا كله لا مانع منه، وليس هذا من «الموالاة»، بل هذا لمصلحة المسلمين ومما يخدم ديننا» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٢٠].

الرَّد:

القول صحيح إذا كانوا أهل ذمة ومذمَّة، لا يظهرون شيئًا من المنكرات ولا دخل لهم في القرارات، ولكن هل الواقع هو هذا الطَّرح أم العبث في الصَّرح؟!! عليك أن تجيب لدفع ما هو مشاهد للعيان، ولسان الحال أبلغ من لسان المقال.

الانحراف الخامس:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدَّائمة ـ ما لفظه: «ومنهم من يرىٰ أنَّ «الولاء والبراء» معناه أننا نقاطع الكفَّار نهائيًا، فلا نتعاهد معهم، ولا نتصالح معهم، ولا نقبل التفاوض معهم ولا نقبل إتيان المندوبين والسفراء للتفاهم معنا، ويقولون: هذا من الموالاة» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٢١].

الرَّد:

قلت: إنَّ من الأمانة العلمية ـ مع الخصوم ـ لما تذكر مقالاتهم

تنسب إليهم، فالواجب الحتمي يوجب ذكر المقالة لطائفتها، فنقول: الطائفة الفلانية تقول كذا، أو تنتحل كذا، فهذا من العدل والميزان والبعد عن الشنآن.

فمَن مِن العلماء أو طلاب العلم، أو الفرق أو حتَّىٰ الفرق الضالة من يقول هذا موالاة؟!

فما أسهل من إلقاء الدَّعوىٰ لإظهارها بأنها بلوىٰ، **فإذا ذهبت أيها المتفحص لتنظر إليها وجدت لا يقوم لها تصوُّرٌ ذهنيٌّ ولا مثالٌ عينيٌّ.**

الانحراف السادس:

يقول الدكتور الفوزان ما لفظه: «كذلك نحسن إلىٰ من أحسن إلينا من الكفَّار؛ كما قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾**﴾ [الممتحنة]. وهذا من باب المقابلة والمكافأة علىٰ الإحسان وليس من باب المحبة، ولا مانع يتألفهم «ولي الأمر» إذا خشي علىٰ المسلمين من شرهم، يتألفهم ويعطيهم شيئًا من المال لأجل دفع شرهم، حتَّىٰ إنَّ الكافر المؤلف يعطىٰ من الزكاة؛ كما قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿**وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ [التوبة: ٦٠]. ولكن هذا من صلاحيات ولي الأمر لا مانع من ذلك، والنبي ﷺ أعطىٰ «صفوان بن أمية» من المال من مغانم «حنين» أعطاه الشيء الكثير وهو كافر.» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٢٢].

الرَّد:

قلت: لقد أبعدت النُّجعة؛ وأردت للإحسان أن يكون دلسة، فتأليف ولي الأمر للكفَّار ـ إذا كانوا أهل ذمة ومذمة ـ رغبة في إسلامهم

وليس في دفع شرهم، فشرهم لا يندفع إلَّا بالمجالدة والضرب للرقاب، وليعلم الدكتور أنَّ الكفَّار ـ علىٰ ٱختلاف نحلهم ـ يسعون في الأرض فسادًا ـ وتدبَّر لفظ «يسعون» تجده يفيد الاستمرارية.

ثم إنَّ الذين يشترون بالمال ـ ليدفع شرهم ـ يكونوا مسلمين؛ كما فعل «عمر بن الخطاب» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لما ٱشترىٰ لسان «الحطيئة» بثلاث آلاف درهم؛ كي لا يهجو الناس، هذا بعدما هدَّده وهمَّ بقطع لسانه، فلما مات «عمر بن الخطاب» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٱنطلق من جديد يهجو الناس.

أما المال المعطىٰ ـ للكفَّار إذا كانوا أهل ذمة ومذمة وخيف شرهم ـ لا يعطىٰ من الزكاة بتاتًا؛ لأنَّ الزكاة جاءت في الأصناف الثمانية المسلمين؛ لأنَّ قوله: ﴿ **وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** ﴾ عامة المفسرين يقولون: هم الذين دخلوا الإسلام مترددين، أو عن ٱقتناعٍ لكن علم فيهم حبّ المال فوجب حينها تأليف قلوبهم.

أما ٱستدلالك بالعطاء لـ«صفوان بن أمية»، فلو نظرت مليًا لوجدته لا يخشىٰ شره بتاتًا؛ فقد ضربت الذلة عليه حينها ولا يستطيع فعل شيء، ولم يكن من المؤلفة قلوبهم، وإنما العطاء ـ لو كنت متمرّسًا ومتفحصًا في القول ـ لوجدته كان من باب الإحسان ورد الجميل لما أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدراعه.

روىٰ صفوان بن أمية «أنَّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱستعار منه أدراعًا يوم «حنين» فقال: أغصبٌ يا محمد؟ قال: **بل عمَقٌ**[1] **مضمونةٌ ـ وفي**

---

(١) قلت: العَمَقُ: هو الحقُّ. تقول: لي في هذه الدَّار عَمَق أي: حقّ، وما لي فيها عَمَق أي: حقّ.

رواية ـ **بل عاريةٌ مضمونةٌ** ـ وفي رواية ـ **بل عاريةٌ مؤدَّاةٌ**» [صحيح سنن أبي داود رقم ٣٥٦٢، ٣٥٦٦ والسلسلة الصحيحة رقم ٦٣٠، ٦٣١].

فالعطاء كان لرد إحسان الإعارة؛ لأنَّ قوله: «أغصبٌ» يشعر أنه كان ذليلاً لا يستطيع الامتناع، فكافأه النبي ﷺ علىٰ ذلك، ولما أفصح عن إسلامه وعلم من حاله أنه يحبّ المال كأبيه زاده ثم زاده طمعًا في في ثباته علىٰ ذلك. يدل علىٰ ذلك ما رواه أناسٌ من آل عبداللَّه بن صفوان؛ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**يا صفوان! هل عندك من سلاحٍ؟** قال: عاريةً أم غصبًا؟ قال: **لا، بل عارية**. فأعاره ما بين الثلاثين إلىٰ الأربعين درعًا، وغزَا رسول اللَّه ﷺ حنينًا، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، فَفَقَد منها أدرعًا، فقال: رسول اللَّه ﷺ لصفوان: **إنا قد فقدنا من أدراعنا أدراعًا، فهل نغرم لك؟** قال: لا يارسول اللَّه؛ لأنَّ في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذٍ» [صحيح سنن أبي داود رقم ٣٥٦٣].

فالزيادة كانت فرعًا علىٰ العطاء الأصلي لأجل الإعارة. **أرأيت دقَّة النظر كيف تفصح عن الخبر؟!!**

الانحراف السابع:

يقول الدكتور ـ في حقّ الوالد المشرك ـ ما لفظه: «فحقّ الوالد لا يسقط عن الولد ولو كان كافرًا، ولكن لا يحبه، بل يتمسك بدينه ولا يطيع والده بترك دينه.» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٢٣].

الرَّد:

قلت: بل يحبّه محبة عطفٍ ومواساة، وليس محبة نصرة وموالاة؛

وإلَّا قل لي بربّك كيف يفعل المتزوج بالكتابية؟! أيضاجعها ببغضٍ أم بلطفٍ وحبٍّ وحنانٍ؟!

الانحراف الثامن:

يقول د. صالح عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدَّائمة ـ؛ في قول صاحب الدَّلائل: «**فكيف إذا كان في دار منعة، وٱستدعىٰ بهم**» ما لفظه: «إذا كان في دار منعة ودار إسلام وجر الكفَّار علىٰ بلاد المسلمين، وأتىٰ بجيوشهم لتغزو بلاد المسلمين، مثل ما حصل في آخر الخلافة «العباسية» لما جرَّ الشيعي «ٱبن العلقمي» وزير الخليفة، والخبيث الآخر «نصير الدين الطوسي» جرا «التتار» علىٰ بلاد المسلمين، وهما يدعيان الإسلام، وخططا للكفَّار ومكنوهم، كذلك من فعل مثل فعلهم الآن، وٱستدعىٰ الكفَّار وخطط لهم ومكنهم من الاستيلاء علىٰ بلاد المسلمين، فإنه يرتد وإن كان يكره دينهم.» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٣٢، ٣٣].

الرَّد:

لِمَ التلبيس والتدليس يا دكتور؟! فالمقام الذي تشغله مقام نبوة؛ أخذ المولىٰ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ علىٰ أصحابه «العهد» و«الميثاق» بقوله: ﴿**لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ**﴾ [آل عمران: ١٨٧]. والكتمان يكون بـ«الجحد» أو «التحريف»، وما ضربته من مثالٍ علىٰ قول الشيخ «سليمان بن عبداللَّه» رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو التَّلفيق والسلوك به في فجٍّ عميقٍ، هل سببه الدَّهن أو في معتقدك الوهن؟!

فإن كان الأول: فهو سمة الكلب العاوي اللاَّهث خلف

الهاوي، وإن كان الثاني: فٱبشري يا طائفة المرجئة الجدد ـ الأثرية بين المعكوفتين ـ فقد أتاكم من عاداكم ـ في الاصطلاحات وشارككم في التُّرهات؛ التي لا ينبني عليها الأصل ولا يقبلها الفصل.

لأنَّ ضرب المثل بالرافضة والشيخ «سليمان بن عبداللَّه بن محمد ٱبن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ألف رسالته في مرتدة أهل السنَّة ـ والتي قتل لأجلها ـ؛ الذين ظاهروا وأعانوا الدَّولة «العثمانية»، **هو التَّثليم لحصن اللَّه العظيم، بل هو الاضطراب الفاضح والكذب الواضح.**

فمثالك هذا يجعلنا نشك في معتقدك ٱتجاه الرافضة ـ إخوان اليهود من الرضاعة ـ؛ وكأنَّ الرافضة ٱرتدت بسبب ناقض الولاء فقط، كيف وكبراء القوم زنادقة من الطِّراز الأول، يعلنون الرفض ويبطنون الكفر المحض، أما طبقة الحمير ـ التابعة بلا برهان ـ فأقل أحوالهم مشركة قبورية، فكيف إذا ٱنضاف إلىٰ ذلك، الطَّعن في أم المؤمنين والتَّحريف للكتاب المبين، والتَّكفير أو التَّفسيق للأصحاب والإلحاد في الأنساب، والادعاء للتشيّع والدَّعوة للانحلال والتَّميع؟!! أفلا تبصر ذلك أم ذاك محصول العمىٰ؟!

هبك أنَّ ما مثَّلت به هو الصحيح من القول الواجب التَّمسك به، فلِمَ لا تضرب المثل اليوم بأحفاد «ٱبن العلقمي» و«نصير الدين الطوسي» وتقول: كما فعل الأحفاد ـ بسبب الأحقاد ـ من جلب الحلف اللَّدود ـ عباد الصليب واليهود ـ إلىٰ «العراق» وتدميره؟!

كيف وشرحك ألف بعد ثلاث سنين من الاجتياح؟!؛ الذي ٱنتهك الحرمات، ونسف المساجد المقامة للصلوات، التي ندىٰ لها

الجبين وأهطلت ـ بسببه ـ دموع العينين، وكثرت الزفرات، وغابت عن وصفه العبارات.

فالرافضة ـ الذين مثَّلت بهم في ناقض الموالاة ـ بخسيسة مضحكةٍ وفضيحةٍ مهلكةٍ، ديدنهم من أول ظهورهم وشعارهم الأوحد هو الولاء للكفَّار ضد حملة الأخبار.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ ما لفظه: «وكثير منهم ـ يعني: الرافضة ـ يواد الكفَّار من وسط قلبه أكثر من موادتهم المسلمين. ولهذا لما خرج «الترك» الكفَّار ـ يعني: التتار والمغول ـ من جهة الشرق فقاتلوا المسلمين وسفكوا دماءهم، ببلاد «خراسان» و«العراق» و«الشام» و«الجزيرة» وغيرها، كانت الرافضة معاونة لهم علىٰ قتال المسلمين، ووزير بغداد المعروف بـ«العلقمي» هو وأمثاله كانوا من أعظم الناس معاونة لهم علىٰ المسلمين، وكذلك الذين كانوا بـ«الشام» بحلبٍ وغيرها من الرافضة كانوا أشد الناس معاونة لهم علىٰ قتال المسلمين. وكذلك النصارىٰ الذين قاتلهم المسلمون بـ«الشام» كانت الرافضة من أعظم أعوانهم. **وكذلك إذا صار اليهود دولة بـ«العراق» وغيره[1] تكون الرافضة من أعظم أعوانهم، فهم دائمًا يوالون الكفَّار من المشركين واليهود والنصارىٰ، ويعاونونهم علىٰ قتال**

---

(١) قلت: تفحَّص كلمة «وغيره» تعرف أنَّ حزب الشَّيطان ـ المسمى بحزب الله ـ هو الجبهة الحامية لليهود في شمال «فلسطين»، وقتاله الأخير خدعة ودلسة لحماية «الفرس» المجوس؛ لمشروعهم النووي؛ فإذا أقاموه حمدت اليهود ذلك؛ لأنهم أخوانهم من الرضاعة، والسّذج من أهل السنَّة يظنون الحزب الرافضي حزب الله حقيقة، فينخدعون بذلك القتال ويشايعوه لما رمى اليهود بصواريخ معدودة ـ الآمر في ذلك الفرس المجوس أولاً ـ.

المسلمين ومعاداتهم.» [منهاج السنَّة النبوية ٣/ ٣٧٧، ٣٧٨].

الانحراف التاسع:

يقول د. الفوزان ـ عضو اللجنة الدَّائمة ـ ؛ في قول صاحب الدَّلائل: «**ولا يستثنىٰ إلَّا المكره**» ما لفظه: «أما من وافقهم علىٰ الكفر لأجل طمع الدُّنيا، أو لأجل حصول رياسة، أو لأجل أن يحصل علىٰ غرض من أغراض الدُّنيا، فهذا مرتدٌ عن دين الإسلام؛ لأنه غير مكره» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٣٧].

الرَّد:

قلت: إنَّ من أعظم الأسباب؛ لظهور المنتحلين، هو تحقيق المستشكلين؛ الذين يسوقون الأوهام، لتهدم دعائم الإسلام. فمن قال من الأئمة المعتبرين، أنَّ ردَّة المرتدين الموالين للكفَّار كانت بسبب موافقتهم علىٰ الكفر؟!؛ كما ٱدعيت. فقد جعلت مناط الردَّة يدور علىٰ الموافقة علىٰ الكفر. هذه **الأولى**.

الثانية: من باب التَّنزل نقول: ٱلتبس عليك الأمر وأردت بقولك موافقة الكفَّار لأجل طمع الدُّنيا، أو لأجل حصول رئاسة ـ كما قلت ـ فلم تثلج الصدر، ولم تحقق الأمر، إلَّا إذا أضفت إلىٰ قولك ولو عرف الحقّ وبعض كفرهم وباطلهم؛ لأنَّ مظاهرة الكفَّار هو كفر مجرد بذاته؛ بغير النظر إلىٰ الاعتقاد، وبغضه وكرهه للكفَّار وما هم عليه من الباطل، حجة عليه تظهر أنَّ له حظًا من حظوظ الدُّنيا فآثره علىٰ الدّين وٱتباع سبيل المؤمنين.

الانحراف العاشر:

يقول د. الفوزان ـ عضو اللجنة الدَّائمة ـ ما لفظه: «فمسألة التكفير ليست سهلة، وهذا لا يقوم به إلَّا أهل العلم، لا يقوم به المتعالمون أو الجهال أو الذين عندهم غيرة في الدّين من غير علمٍ» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٤٢].

الرَّد:

قلت: إنَّ التكفير حقٌّ شرعيٌّ للَّه ـ تعالىٰ ـ ولرسوله، فنواقض الإسلام، ظاهرة المعالم للعوام، فٱسأل العامي كيف يسمي من أعان الكفَّار وظاهرهم علىٰ المسلمين؟ تجده يقول لك: هو خائن. لاشكٌّ ولا مريةٌ في ذلك، أما ما كان من المسائل الخفية، فلابد في ذلك من روية، مع الإتقان للمسائل والفهم للدَّلائل، والنظر الثاقب في إنزال الأحكام، والاستعانة بما حقَّقه الأئمة الأعلام. فلا «بابوية» ولا «كنهوتية» في الإسلام، فمن علم النواقض وفهم الموانع، فعليه أن يقول بذلك، سواء تكلم العالم أو سكت، فكيف بذلك إذا دلَّس وداهن؟!

بل ما ذكرته هو المعتضد عليه عند من خالف أهل الحقّ في دعامة الدّين ـ أعني: مسألة الإيمان؛ المتعلقة علىٰ الاسم والحكم ـ، وطائفة المرجئة الجدد ـ الأثرية بين المعكوفتين ـ ؛ لما ٱنتحلوا التَّصحيح ليوهنوا الصحيح، وعلَّقوا الكفر علىٰ سببٍ هو «الجحد» و«الكذب»؛ ٱبتدعوا هذه المقالة العوراء؛ بأن لا يقدم عليها إلَّا أهل العلم البصراء.

فمَن من أولي البصائر؛ من أوجب ما ٱدعاه الدكتور ـ عضو اللجنة

الدائمة ـ في الكفر الظاهر؟!

يقول العلاَّمة عبداللَّطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُ اللهُ ما لفظه: «إنَّ ٱبن تيمية في المسائل الجلية أو ما يعلم من الدّين بالضرورة يقول: فهذا لا يتوقَّف في كفر قائله...» [التأسيس ص ١٠١].

ويقول الشيخ بابطين(١) رَحِمَهُ اللهُ ـ تعالىٰ ـ في مسألة تكفير المعين الذي أشرك باللَّه ولو جهلاً ـ ما لفظه: «ما سألت عنه؛ من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر، إذا ٱرتكب شيئًا من المنكرات، فالأمر الذي دلَّ عليه «الكتاب» و«السنَّة» و«إجماع العلماء» علىٰ أنه كفر، مثل الشرك بعبادة غير اللَّه ـ سبحانه ـ ، فمن ٱرتكب شيئًا من هذا النوع أو جنسه، فهذا لاشك في كفره **ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل.**» [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٦٥٧].

الانحراف الحادي عشر:

يقول د. صالح الفوزان ـ عضو اللجنة الدَّائمة ـ في قول مؤلف الدَّلائل: «**ولم يرخص في موافقتهم**» ما لفظه: «أما من وافقهم في الظاهر دفعًا لشرهم هذا يسمىٰ بـ«المداراة»، فيجوز مدارتهم بموافقتهم في الظاهر بما يدفع شرهم عن المسلمين، مع تمسكنا بديننا وعقيدتنا، قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿**لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ**﴾ [آل عمران :

---

(١) قلت: إنَّ كثيرًا من المحققين إذا مرُّوا على هذه الأسماء «الحضرمية»، يحرّفونها بأن يجعلوا الباء ـ الأصلية في الاسم ـ كنية، فيقولوا: قال أبو بطين، وهذا ليس صحيحًا، ومن هذا القبيل كثير جدًا، كـ«باشميل» و«باعلي» و«باجبع» و«...».

﴿٢٨﴾].» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٥٠].

الرَّد:

إنَّ من البلوىٰ عدم النظر في الفحوىٰ، فمن قرأ رسالة «**الدَّلائل في حُكْم مُوَالاة لأهْل الإشْرَاك**» وجدها قد ألفت تحذر من موالاة الجاسّين خلال الدّيار ـ سواء كانوا كافرين أو مرتدين ـ ؛ ولهذا قال الشيخ «سليمان بن عبداللَّه بن محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولم يرخص في موافقتهم**»؛ لأنَّ الحالة فيها دفع بما أمكن ليهلك الكفَّار ولا تنتهك حرمة الدَّار.

أما حضرة الدكتور ـ عضو اللجنة الدائمة ـ **يريد أن يخرج ـ بقوله هذا ـ فحوىٰ «الرسالة» من المنطوق المفهوم إلىٰ المجمل المبهوم؛ فيحمل ما قاله علىٰ المستضعف المقيم بين أظهر الكفَّار الجاثمين في ديارهم.**

فهذه الحالة يعلمها كل من يقيم في ديار التَّبار؛ مع أنَّ ما ذكرته غير مستقيمٍ في بابه، إلَّا إذا كان تحت طائل التعذيب فقط، أما إن كان مستضعفًا؛ لا يجد كيف ينأىٰ عن الدّيار، فيجوز له ـ والحالة هذه ـ الموافقة في الأمور التي لا تهدم أصل الدّين.

يقول ترجمان القرآن عبداللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما لفظه: «نهىٰ اللَّه المؤمنين أن يلاطفوا الكفَّار، أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلَّا أن يكون الكفَّار عليهم ظاهرين[1] فيظهرون لهم اللطف، ويخالفوهم

---

(١) قلت: إنَّ الظهور لا يكون إلَّا في ديارهم، أما إذا جاسُّوا خلال ديارنا، فـ«المدارة» أو «المداهنة» ردَّة ـ والعياذ بالله ـ كما بيَّنه حديث «أبي بكرة» ولقد وضَّحناه كثيرًا فتنبه.

في الدّين. وذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].» [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/ ٢٤٦].

ويقول مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ « إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ »: «إلَّا مصانعة في الدُّنيا، ومخالفة.» [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/ ٢٤٦].

ويقول أبو العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ « إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ »: «التقية في باللسان، وليس بالعمل.» [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/ ٢٤٦].

فأين تجد أيها الدكتور ما تستند عليه في قولك: «فيجوز مدارتهم بموافقتهم في الظاهر»؟! كيف والظاهر هو عمدة الباطن ويدل عليه. وهل حكمنا علىٰ الناس إلَّا بظواهرهم. فالمدارة التي شرحتها بقولك الآنف قد ألحدت فيها وأبعت فيها النُّجعة، وإن شئت فطالع تعريفها في «التوطئة» وفي «اللوحة الأولىٰ» يظهر لك هذا جليًا. أما إن كان من العلماء الذين يقتدىٰ بهم في الصغيرة والكبيرة، فلا مدارة، والصبر علىٰ المرارة؛ حتَّىٰ لا تنتهك حرمة الدّين.

الانحراف الثاني عشر:

يقول د. صالح الفوزان ـ عضو اللجنة الدَّائمة ـ ما لفظه: «المدارة بدنيانا من أجل ديننا، فنعطيهم شيئًا من المال أو نعطيهم شيئًا من الأراضي، حتَّىٰ من الزكاة نعطيهم ما يدفع شرهم... هذا من باب المدارة لكف شرهم» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٥٦].

الرَّد:

هل تبصر ماذا تقول أيها الدكتور؟! فالكافر الجاسّ خلال الديار قد أعطاه أصحاب «الأندلس» كل شيء فهل ٱكتفىٰ بذلك؟! والكافر

الجاسّ خلال الديار ـ في هذه الأيام ـ في «العراق» و«أفغانستان» و«الصومال» قد أعطاه المسلمون كل شيء فهل ٱكتفىٰ بذلك؟! فإنه يترنَّح في جراحاته اليوم إلَّا بما أعطاه جُنَّة المؤمنين وعصابة الموحدين من اللَّئمة ـ في الوجه ـ تشفي الصدر وترفع اللَّومة، ألا تذكر أنَّ الخليفة العباسي قد أعطىٰ «هولاكو خان» كل شيء ثم قتل رفسًا بالأقدام في كيسٍ من لبَّادٍ، ثم بعده سالت دماء المسلمين بالميازيب.

الانحراف الثالث عشر:

يقول د. صالح الفوزان ـ عضو اللجنة الدَّائمة ـ في قول صاحب الدَّلائل: «**فكيف بمن وافقهم من غير قتال؟!**» ما لفظه: «بل كيف بمن جاء بهم وأغراهم بالمجيء وخدمهم ودلهم علىٰ عورات المسلمين؟» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٥٧].

الرَّد:

يا دكتور ـ وأنت لك مكانك المرموق في لجنة دائمة للإفتاء ـ هل ضرب علىٰ القلب حجاب الغفلة؛ حتَّىٰ تقول بهذه الزَّلة، فالشيخ «سليمان بن عبداللَّه بن محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستنكر ويتعجب ممن وافق الجاسّين من غير قتالٍ؛ لأنه قال ـ في الموافق للجاسّين بعد أن قاتلوه حتَّىٰ أخضعوه للطارىء ـ ما لفظه: «**بل أخبر عمَّن وافقهم بعد أن قاتلوه ليدفع شرهم أنه مرتد**». وإذا كانت ردَّة المقاتل المخضوع للطارىء توضَّحت، فردَّة الموافق من غير قتالٍ أظهر وأبين.

فأين هذا القول من قولك؛ الذي سلكت به الفجَّ ليسلك العوج؛ وٱدعيت فيه التأويل المخالف للدَّليل؟!!

ومن أدل الدَّلائل أنك في القول مائل؛ قولك علىٰ ما ذكره صاحب الدَّلائل: «**فإذا كان من وافقهم بعد أن قاتلوه، لا عذر له، عرفت أنَّ الذين يأتون إليهم ويسارعون في الموافقة لهم من غير خوفٍ ولا قتالٍ، أنهم أولىٰ بعدم العذر، وأنهم كفَّار مرتدون**» ما لفظه: «هذا في النقطة الثانية، وهو الذي يذهب إليهم ويجلبهم علىٰ المسلمين ويدعوهم لقتال المسلمين، ويساعدهم ويحملهم ويمولهم».

فالشيخ «سليمان» رَحِمَهُ اللهُ يقيس القياس الصحيح، ويحكم علىٰ الذي ألقىٰ السَّلم ـ بعد قتال الإخضاع للأمر الواقع ـ أنه كافر، ثم يقول في المسارع في الموافقة من غير قتالٍ: أنه أولىٰ بعدم العذر وأنه كافر مرتد، والدكتور يقول: «يذهب إلىٰ ديارهم ويجلبهم علىٰ المسلمين»، والحالة في المرتدين ـ الموافق بعد قتالٍ والموافق بغير قتالٍ ـ كانت والديار مجسوسة والحرمة منهوكة. أليس ما قاله الدكتور السَّطو علىٰ البحو، وشرح المفهوم بالمبهوم؟!!

الانحراف الرابع عشر:

يقول د. صالح الفوزان ـ عضو اللجنة الدَّائمة ـ ما لفظه: «وكذلك لا يجوز للمؤمنين أن يناصروهم، وأن يعينوهم علىٰ ما يمكّن كفرهم وينشر كفرهم في الأرض، فلا يجوز للمسلمين أن يمكنوهم من بناء الكنائس في بلاد المسلمين، ولا أن يمكنوهم من الاستطان في «جزيرة العرب» التي ظهر منها مشعل الإيمان، أما أن يدخلون لأغراض مؤقتة ويرجعون فهذا لا مانع منه، وليس هذا هو المقصود من أخراجهم المذكور في قول النبي ﷺ: «**أخرجوا اليهود والنصارىٰ من جزيرة**

العرب» [متفق عليه]؛ **كما فهم بعض الجهال.»** [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٥٩].

الرَّد:

قلت: فهم بعض الجهال أنَّ أمر الإخراج كان بسبب الدِّين وما يقوي عضد المشركين، كنماء المال ـ الذي يستعان به في النَّشر بيننا ـ مرض الزلال وفقه الخبال؛ الذي أحبُّوه لنا سواء كانوا أهل ذمة أو أهل صولة، أو محاربين أو مسالمين.

فحالة المحاربة قد شهدناها منهم وها نحن نعيش حرَّها ووقائعها، وحالة المسالمة ـ زعموا ـ نشر الرذيلة والاشمئزاز من الفضيلة، والشرك الصراح والمحاربة والاستهزاء ـ بالعقيدة ـ البواح.

فٱنظر ما فعلوا أيها الدكتور في «جزيرة العرب» بليبرالتهم ونظامهم المجلوب.

وهل أصبحت ترد يا دكتور علىٰ أقلام المنافقة المصادمة للولاء والبراء علنًا في ديارك إلَّا بسبب ما جلبته الأغراض والإقامة المؤقتة لليهود والنصارىٰ؟!

ألم تصبح كلمة الكافر ـ في ديارك ـ يشمأز من إلقائها، وقد تصل إلىٰ درجة العتاب؟!

الانحراف الخامس عشر:

يقول د. صالح الفوزان ـ في قول صاحب الدَّلائل: «**فنهىٰ ـ سبحانه ـ المؤمنين ٱتخاذ الكافرين أولياء**» ـ ما لفظه: «معنىٰ الولاية: «المحبة» و«الصداقة»، وٱتخاذهم أولياء يعني: تحبهم وتصادقهم»

[شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٦٢].

الرَّد:

قلت: إنَّ المحبة والصداقة ليست هي «الولاية» إنما هي فروع عن الولاية، فمعناها أعظم من أن تحصر في هٰذين الفرعين؛ وإلَّا أصبحت «البطانة» و«الوليجة» و«الدَّل علىٰ العورة» ـ مع ثبوت البغض والكره لهم ولباطلهم ـ ليس ولاية.

الانحراف السادس عشر:

يقول د. صالح الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ ما لفظه: «...، فدل علىٰ أنَّ المسلمين لا يجوز لهم بحالٍ من الأحوال أن يتنازلوا عن شيءٍ من دينهم مهما كلفهم الأمر، ومن فعل ذلك فقد ٱرتد عن الإسلام، أما أن يجيبهم المسلم بأشياء في غير الدّين؛ في الأموال، أو في الكلام، أو في الأمور الظاهرة التي ليست من الدّين، فهذا لا بأس به عند الحاجة أو عند الضرورة.» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٦٨].

الرَّد:

قلت: ما دليل التفريق بين «الدّين» و«الأعراض» و«الأموال»، وهل سلم لـ«لأندلسيين» دينهم لما سلَّموا خيراتهم وأموالهم؟!

فعلىٰ قولك، إذا ٱجتاح الحلف اللَّدود ـ عبَّاد الصليب واليهود ـ الديار وجاسَّ خلالها؛ كما هو مشاهد وعيان اليوم، والعدَّة والعتاد قليلة بين أيدينا، أن نعطيهم المال وما ييسر الحال، ونلقي السَّلم ولا ندفع ويسلم بذلك لنا ديننا؟!

كيف ونحن ـ بذلك الفعل ـ قد ولجنا الكفر وثبت حكمه فينا،

بقوله ﷺ: «**ينزل ناسٌ من أمتي بغائطٍ يسمُّونه «البصرة»؛ عند نهرٍ يقال له: «دجلة»، يكون عليه جسرٌ؛ يكثر أهلها، وتكون من أمصار المهاجرين ـ قال ٱبن يحيىٰ: قال أبو معمر: ـ وتكون من أمصار المسلمين ـ ؛ فإذا كان في آخر الزَّمان جاء «بنو قنطوراء»؛ عراض الوجوه، صغار الأعين؛ حتَّىٰ ينزلوا علىٰ شَطِّ النهر، فيتفرَّق أهلها ثلاث فرق: فرقةٌ يأخذون أذناب البقر والبرية؛ وهلكوا، وفرقةٌ يأخذون لأنفسهم؛ وكَفَروا، وفرقةٌ يجعلون ذراريَّهُم خلف ظهورهم ويقاتلونهم؛ وهم الشهداءُ**» [صحيح سنن أبي داود رقم ٤٣٠٦].

فهل سلم لفلسطنيي الداخل دينهم لما أخذ مالهم وديارهم؟ ألا ترىٰ تنصير الأيتام والأرامل في «العراق» و«أفغانستان» و«الصومال»؟! بل في البلدان التي لم يجتاحها العدو؛ بٱسم «جمعيات خيرية».

فالإجابة بالمال والحسن بالكلام إذا كانوا أصحاب عهد وأمانٍ؛ قد ضربت عليهم المذمة في الذمة، فحينها لا مانع من ٱئتلافهم بالمال ـ من غير الزكاة ـ ليحسن الحال؛ بأن يبقوا علىٰ حالهم ـ في العهدية إذا دخلنا في حربٍ وطيسةٍ مع عدوٍّ جاسٍّ من بني جلدتهم ونحلتهم، وإذا علمت ما فعله أهل الذمة ـ في أوقات الصولات والجولات ـ ما تلفظت بهذا. والواقع شاهد عيان.

الانحراف السابع عشر:

يقول د. صالح الفوزان ـ في قول صاحب الدَّلائل: «**وخذلوا أهل التَّوحيد، وٱتبعوا غير سبيلهم وخطأوهم، وظهر فيهم سبهم وشتمهم، وعيبهم، والاستهزاء بهم.**» ـ ما لفظه: «وقد كانوا من قبل

منافقين يظهرون محبة المؤمنين، فلما جاءت المحنة والفتنة سنحت لهم الفرصة فأظهروا ما عندهم من النفاق، وصاروا يسبون المسلمين ويخطئون المسلمين ويمدحون المشركين، ويدعون أَنَّ عباد القبور والأضرحة مسلمون» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٨٩].

الرَّد:

لا يصح إطلاق النفاق علىٰ هؤلاء المشايعة قبل فعلهم هذا، لأنه لو كان ذلك كذلك لأنحصروا عن الديار ولحقوا بديار الدَّولة «العثمانية»، لأنَّ ردتهم حصلت بسبب «الولاية» فقط، فهذا مناطها، أما ما أظهروه زيادة، فذلك غلظ الردَّة، فبالخذلان وعدم الدَّفع توجَّبت ردَّتهم، فلا داعي إلىٰ هذا التأويل المجني علىٰ الدَّليل.

الانحراف الثامن عشر:

يقول د. صالح الفوزان ـ في قول صاحب الدَّلائل: «**فهؤلاء أولىٰ بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شحًا بالوطن**» ـ ما لفظه: «لأنَّ المسلمين الذين قتلوا في «بدر» لم يسبوا المسلمين، ولا تكلموا في المسلمين وهؤلاء يسبون المسلمين وينتقدونهم ويمدحون أعداءهم فهم زادوا على هؤلاء.» [شرح الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٨٩].

الرَّد:

لقد أسأت سمعًا يا دكتور فأسأت إجابة، فالذين قتلوا يوم «بدر» أخرجوا كرهًا، وهؤلاء والوا ٱستحبابًا، فلا تعلّق ردَّتهم علىٰ السَّب، وهم قد والوا خوفًا من النَّهب، وحفاظًا علىٰ المكسب.

الانحراف التاسع عشر:

يقول د. صالح الفوزان ـ في قول صاحب الدَّلائل: «**فإذا ٱجتمع ذلك مع الكفر الصريح وهو معاداة التَّوحيد وأهله**» ـ ما لفظه: «إذا ٱنضم إلىٰ محبة الكفَّار في القلب إعانتهم علىٰ المسلمين ومظاهرتهم علىٰ المسلمين فهذا ردَّة، وهذا من نواقض الإسلام، إذا ٱنضم بغض الدّين أو بغض شيء من الدّين إلىٰ موالاة الكفَّار فهذا نوع من أنواع الردَّة عن الإسلام ٱنضم إلىٰ ما معه من الردَّة بكراهية الإسلام وأهله؛ كما قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ** ٩﴾ [محمد]. وقال: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ** ٢٨﴾ [محمد].

أما مجرد محبة الكفَّار في القلب بدون أن يكون معها مناصرة ولا عداوة للدّين ولا محبة لدين الكفر، فهذه كبيرة من كبائر الذنوب لا تخرج من الملَّة، بل فيها إثمٌ عظيمٌ.» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٠٤].

الرَّد:

أعرض كلام الشيخ «سليمان بن عبداللَّه بن محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ كاملاً ثم ننظر هل يوحي بما ذهب إليه الدكتور ـ عضو اللجنة الدائمة ـ ؟!

يقول الشيخ سليمان بن عبد اللَّه بن محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في «الدَّليل التاسع» ـ في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿**تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ**

عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠﴾ [المائدة]. ما لفظه: «**فذكر ـ تعالىٰ ـ أنَّ موالاة الكافرين موجبةٌ لسخط اللَّه، والخلود في العذاب بمجرّدها، وإن كان الإنسان خائفًا. إلَّا من أكره بشرطه. فكيف إذا ٱجتمع ذلك مع الكفر الصَّريح، وهو: معاداة التوحيد وأهله، والمعاونة علىٰ زوال دعوة اللَّه بالإخلاص، وعلىٰ تثبيت دعوة غيره؟!**» ٱنتهىٰ كلامه بتمامه.

فأين تجد أيها القارىء الكريم المتفحص في كلام الشيخ «سليمان» رَحِمَهُ ٱللَّهُ محبة الكفَّار في القلب ـ كما شرح الدكتور ؟!

فالكلام الصَّريح في هذا البحو الفسيح، هو أنَّ الولاية ـ علىٰ ٱختلاف صورها ـ موجبة لسخط اللَّه سواء كانت المنقضة لأصل الدّين، أو المضعفته، ومعاداة التَّوحيد لا يشترط فيها بغضه ومحبة الشرك، فقد يعادي الإنسان الشيء لِمَ يتحقق في ظله من مكاسب.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وهذا موجود ـ يعني: العداوة لما تبيَّن أنه حقّ ـ في جميع الأمور التي هي حقّ، **يوجد من يعرف بقلبه أنها حقّ وهو في الظاهر يجحد ذلك، ويعادي أهله لظنه أنَّ ذلك يجلب له منفعة ويدفع عنه مضرة.**» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ١٢٣ط/ جـ ١٩٣ ط/ ق].

كيف وإنَّ مناط موالاة الكفَّار حدّد في قولهم: ﴿**نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞ**﴾ [المائدة: ٥٢]. وقولهم هذا ٱتفق المفسرون في تفسيره وحمله علىٰ محملٍ واحدٍ.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «والمفسرون متفقون علىٰ أنها نزلت بسبب قومٍ ممَّن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض،

خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفَّار من اليهود والنصارىٰ وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم، **لا لاعتقادهم أنَّ محمدًا كاذب واليهود والنصارىٰ صادقون**» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ١٢٤ط/ جـ ١٩٤ ط/ ق].

فهل ترىٰ يا دكتور أنك أصبت التَّفسير أم أعقت المسير؟!!

الانحراف العشرون:

يقول د. صالح الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ ما لفظه: «فهذه الأمور العظيمة ـ يعني بها: الولاء والبراء وما تفرع منه ـ لا يتكلم فيها إلَّا أهل العلم وأهل «الحل والعقد»، ويصدرون فيها ما يناسب، ولا تكون حديث المجالس، لأنَّ هذا يزيد الشر شرًّا وليست هي من شأن كل واحدٍ أن يتكلم فيها، **أو يؤلف فيها**، لأنها أمور خطيرة جدًا» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٠٨].

الرَّد:

قلت: وكأنَّ «الدَّلس» و«اللَّبس» أصبحا سمة المُطَيْلس؛ الذي حجبته المكتسبات رأيت الحجج الزاهرات؛ التي تظهر في الأفق جلية لساكن المعتقد؛ الباصر وبأصول العلم ـ «الكتاب» و«السنَّة» و«الإجماع» ـ ينصر ويستنصر. وهؤلاء سمتهم اللاَّحبة علىٰ الجبين، توثيق الصَّرح في التأليف والبعد عن التَّزليف، وهذا ما لم يفعله الدكتور في شرحه لدرَّة الشيخ «سليمان بن عبداللَّه» رَحِمَهُ اللَّهُ البديعة، بل لا يسمَّىٰ شرحًا ولا يعطىٰ صلته؛ للبعد عن فحوىٰ «**الدَّلائل فِي حُكْم مُوالاة أهْل الإشراك**».

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتَ مُغَرِّبًا ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

يتكلم الدكتور عن أهل «الحل والعقد»، وكأنَّ دولة الإسلام المدافعة عن الحوزة قائمة ترفرف رايتها، وحتَّىٰ في هذه الحالة فلا ينحصر الاستنباط «الأحكام الشرعية» و«العلل المرعية»، وما ٱستجد من حوادث عظامٍ المقوضة لصرح الإسلام في أهل «الحل والعقد»، بل من أوتي «العلم» و«الفهم» جاز له أن يتكلم في هذه الأمور ـ التي خصَّصها الدكتور ـ.

وإذا نظرنا في تاريخ الأمة المِحَني، وجدنا أنَّ ما حلت فتنة ممحصة، إلَّا وتلكأ فيها أهل «الحل والعقد»، وخاض حرَّها العلماء؛ الذين لا يتزلفون للسلطان؛ وٱنظر في حادثة ٱجتياح «التتار» و«المغول» لديار الملَّة، تجد أهل «الحل والعقد» داهنوا وأشاروا إلىٰ الأمراء بتخلية ديار المسلمين للجاسّين وإلقاء السَّلم لهم، تمامًا كما يحدث الآن، ونجد أنَّ الواقفين لحرّها وهولها هم العلماء المبغضون عند الأمراء كسلطان العلماء «العزّ بن عبدالسلام» وشيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وفي هذه المحنة التي نعيش حرَّها ـ هجمة الحلف اللَّدود؛ عبَّاد الصَّليب واليهود ـ نجد أنَّ الواقفين في حرّها، هم العلماء القابعون خلف القضبان، أو الذين وسموا بالخارجية، كالعلاَّمة «العقلاء» رَحِمَهُ ٱللَّهُ و«عبدالكريم الحميد» والشيخ «العلوان» ـ فك اللَّه أسره ـ وغيرهم؛ والقائمة يطول ذكرها، وأهل «الحل والعقد» ـ زعموا ـ زيَّنوا لأمرائهم ورؤسائهم المداهنة والخدع والتَّلبيس للأمة؛ لتسلّم لأعدائها يفعل فيها ما يشاء، ولتَسلم للطَّواغيت أموالهم وكراسيهم.

فٱنظر أيها الدكتور بما أفتىٰ بعض مَن تصفهم بالحلية والعقدية، وفعلاً هم فيه، وتعرفهم جيدًا؛ بما أفتوا ـ لما ٱجتاحت جحافل الحلف اليهوصليبي، الذي تتزعمه «أمريكا» ـ «أفغانستان» و«العراق» و«الصومال» وغيرها من البلدان، بل أحداث «غزة» وما صبّ فوقها من الحمم البركانية، فهل تكلم فيها أهل «الحل والعقد»؟! بل هل تكلمت أنت وتفوَّهت بشيءٍ من ذلك، وأنت عضو في اللجنة الدائمة. فلماذا التلبيس والتدليس؟!!.

وأهل «الحل والعقد» قد يكونوا مبتدعة، ينشرون البدعة ويحنقون علىٰ السنَّة، كما كان العهد في وقت الإمام «أحمد بن حنبل» رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فلقد كانوا كلهم «معتزلة» يدعون إلىٰ التعطيل. فالواقع والتاريخ يشهد أنَّ أهل «الحل والعقد» يكونوا علىٰ حسب ما يكون عليه «الأمراء» و«الرؤساء»، فإذا كانوا يميلون إلىٰ «اللبيرالية» الخبيثة؛ كما هو مشاهد اليوم، وجدنا أهل «الحل والعقد» يزينونها، والتقي فيهم يخرس لسانه ـ قطع اللَّه دابرهم وأراح الأمة من حلّهم وعقدهم الخبيث ـ . فكم هم كثر ـ لا كثَّرهم اللَّه ـ .

فإذا قدَّر اللَّه ـ تعالىٰ ـ أن يجتمع أهل «الحل والعقد» علىٰ الضلالة ويدعون الأمة إلىٰ دار البوار، وجد من العلماء العاملين ـ الذين أذاقوا السجن والنفي والتعذيب ـ من يفضح بهتانهم وتلبيسهم كحالنا اليوم، وهذا من فضل اللَّه ـ تعالىٰ ـ علىٰ هذه الأمة أنها لا تجتمع علىٰ الضلالة؛ كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ـ صلوات اللَّه وسلامه عليه ـ .

بل قد نجزم أنَّ نجم أهل «الحل والعقد» قد ٱختفىٰ بعد موت «عمر

ٱبن عبدالعزيز» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يعد له ظهور، وكيف كان حال «السلطان» كانوا هم كذلك، ولسان الحال أبلغ ـ في وصف ـ من لسان المقال، ولا داعي إلىٰ التطويل في الرد، فالدكتور ـ عضو اللجنة الدائمة ـ يعرف ذلك جيدًا.

الانحراف الحادي والعشرون:

يقول د. صالح بن عبدالله الفوزان ـ في قول صاحب الدَّلائل: «**ولم يفرّق بين من خاف الدَّائرة وبين من لم يخف**» ـ ما لفظه: «فالذين قالوا: ﴿**نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ**﴾ [المائدة: ٥٢]. خافوا أن ينتصر الكفَّار علىٰ المسلمين فقالوا: نجعل لنا معهم يدًا، فنقدم لهم «محبة» و«مودة» حتَّىٰ إذا ٱنتصروا علىٰ المسلمين لا يضرونا» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١١٠].

الرَّد:

قلت: إنَّ الكلام فاسد؛ لأنَّ وجود «المحبة و«المودة» وجود الردَّة بذاتها ولو لم يحصل بهما موالاة؛ لأنهما الكفر بذاته، وهؤلاء الذين خشوا الدَّائرة ـ لأجل المال والأهل ـ ٱلقوا السَّلم فقط ولم يدفعوا الصَّائل.

يقول الإمام الجليل ٱبن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ولو أنَّ كافرًا مجاهدًا غلب علىٰ دار من دور الإسلام، وأقرَّ المسلمين بها علىٰ حالهم، إلَّا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها[1]، وهو معلن

---

(١) قلت: أو ممن نصَّبهم من المنافقين يأتمرون بأمره؛ كما هو الحال في «العراق» و«أفغانستان» و«الصومال»، وغيرها.

بدين غير الإسلام **لكفر بالبقاء معه كل من عاونه، وأقام معه ـ وإن ٱدعىٰ أنه مسلم ـ .**» [المحلى ١٢/ ١٢٦ تحت حديث «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين»].

والمعاونة والإقامة مع الجاسّ خلال الديار، لا يشترط فيها «محبة» و«مودة» يا دكتور، فلا داعي إلىٰ قول الزُّور.

الانحراف الثاني والعشرون:

يقول د. صالح بن عبدالله الفوزان ـ في قول صاحب الدَّلائل: «**وٱستحلال دماء المسلمين وأموالهم**» ـ ما لفظه: «لأنَّ الذين غزوا بلاد «نجد» ٱستحلوا دماء المسلمين وأموال المسلمين، ومن ٱستحل ما حرَّم اللَّه فقد كفر بالإجماع.» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١١٥].

الرَّد:

قلت: إنَّ التصدر للشرح، يلزم منه توثيق الصَّرح، بحسن الطَّرح، وإلَّا كان الشارح ـ بعد كدٍّ وتسويدٍ للكاغد ـ يبدي ٱحتمالاً، وهذا ما يظهر جليًا في شرحك؛ لأنك لم تبيّن نوع هذا الاستحلال ـ الذي حكم «سليمان بن عبدالله» علىٰ أصحابه بالردَّة ـ لأنه علىٰ نوعين «قولي» وهذا الذي تثبته طائفة المرجئة الجدد ـ و«عملي» وهذا هو الذي تثبته السلفية الشَّرعية، وتنفيه طائفة المرجئة الجدد ـ الأثرية بين المعكوفتين ـ وتسمي أصحابه بالخوارج، فعرّج يا دكتور علىٰ ما فتح اللَّه ـ تعالىٰ ـ لي فيه؛ فحرّرته بالزبر «النقلية» و«العقلية» تجد الفرق بين التحريرين فيه مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل.

الانحراف الثالث والعشرون:

يقول د. صالح بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ في قول صاحب الدَّلائل: «**وذكر في ٱنسلاخه ـ يعني: بلعام ـ منها ما معناه أنه مظاهرة المشركين ومعاونتهم برأيه، والدعاء علىٰ موسىٰ ومن معه أن يردهم اللَّه عن قومه... وهذا هو الواقع من هؤلاء المرتدين...**» ـ ما لفظه: «كل من ٱنضم إلىٰ الكفَّار ضد المسلمين بقولٍ أو فعلٍ، وساعد الكفَّار علىٰ هدم الإسلام، يكون مثل «بلعام» وما أكثر الذين ينادون بأصوات الكفَّار اليوم، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

وفي قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هذا هو الواقع من هؤلاء المرتدين**» ما لفظه: «الذين كانوا في زمن المؤلف، الذين ٱنضموا إلىٰ الجيوش المهاجمة للمسلمين، وساعدوهم، وحملوهم، ودلُّوهم علىٰ الطَّريق، ودلوهم علىٰ عورات المسلمين، فهذا ليس خاصًا بـ«بلعام»، بل كل من عرف الحقّ وٱنحاز إلىٰ ضده يكون مثله» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١١٩].

الرَّد:

يا دكتور كان أولىٰ بك أن تثبت حكم من فعل هذا، لا أن تشبه بـ«بلعام»؛ لأنَّ التأصيل والتفصيل لابدَّ له من التمثيل وإلَّا ضاعت الأحكام والأوصاف، أفلا يوجد من فعل ذلك في وقتك حتَّىٰ تمثل بزمن المؤلف، كيف والذين ٱرتدوا عن الدّين عجَّت بهم الأرض، ألا ترىٰ ما تعجّ به الإذاعات اليوم من تلك الموالاة الكفرية؟!! أم ضرب علىٰ البصر عصابة خوف الفقر؟!

الانحراف الرابع والعشرون:

يقول د. صالح بن عبدالله الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ في قول صاحب الدَّلائل: «**فذكر ـ تعالىٰ ـ أنَّ الركون إلىٰ الظلمة من الكفَّار والظالمين موجب لمسيس النار، ولم يفرّق بين من خاف منهم وغيره إلَّا المكره**» ما لفظه: «فمن وافقهم بظاهره وبقلبه فهو كافرٌ، وأما من وافقهم بظاهره دون قلبه فإن كان غير مكره فها عاص.» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٢٤].

الرَّد:

قلت: **هذا كلام «المرجئة» بعينه؛ فالذي وافق بظاهره دون قلبه كيف السَّبيل إلىٰ معرفة ما في قلبه؟!** أليست الظواهر دلائل لما في البواطن؟! فمن وافق بعملٍ ينقض أصل الدّين، قطعنا أنَّ «عمل القلب» منتفٍ، وٱنتفاء «عمل القلب» لا يستلزم منه ٱنتفاء «التَّصديق»؛ الذي هو ضمن «قول القلب»، فنحن إذا حكمنا علىٰ إنسانٍ؛ بسبب ما ٱقترف من عمل ينقض أصل الدّين، فنحن بذلك نقرّر الحقيقة الإيمانية المركبة من «ٱعتقاد» و«ٱنقياد»؛ التي من خلالها يكون التَّعامل مع الناس، **يحكم في ذلك كلّه العمل الظاهر فقط.**

فما فرعته وقلته هو فجوج «المرجئة» الخبيثة؛ التي نحن معها في قراعٍ ونزاعٍ اليوم؛ بسبب مسلكها المزري، أتظن أنَّ الإرجاء يدخل علىٰ التَّأصيل وليس علىٰ التَّفصيل؟!

فخباياه أخفىٰ من دبيب النمل، فطري العود هو الذي يظن أنَّ الإرجاء يطال المصطلحات فقط، والبحوث التي تناسب «الجهمية»

و«المرجئة» **لا يفقهها بل يتبنَّاها.**

الانحراف الخامس والعشرون:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ ما لفظه: «فمن ٱرتد عن دينه من أجل ذلك ـ يعني: من أجل أن ينال طمعًا من الكفَّار ـ فهو ممَّن ﴿ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ وقد توعده اللَّه ـ جلَّ وعلا ـ بأن يحل عليه غضبه وأن يعذبه عذابًا عظيمًا ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾، حكم ـ سبحانه ـ بكفره وأخبر أنه لا يوفّقه للرجوع إلىٰ الإسلام عقوبة له.» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٢٨].

الرَّد:

قلت: هذه نزعة إعتزالية، هل الذي ٱرتد ـ بسبب ٱستحباب الدُّنيا ـ لا يوفَّق للإسلام ثانية، ويطبع ويختم له بذلك؟!

يقول ٱبن عطية الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ ما لفظه: «عموم علىٰ أنه لا يهديهم من حيث إنهم كفَّار في نفس كفرهم، أو عموم يراد به الخصوص فيمن يوافىٰ» [المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣/ ٤٢٥].

فالمرتد لا يوفَّق لهداية طالما هو مصّر علىٰ ٱستحباب الدُّنيا، كما أنَّ ردَّته تكون مع علمه بأنَّ ذلك يضرّه في الدُّنيا والآخرة، أما أنَّ ذلك الفعل ـ ٱستحباب الدُّنيا علىٰ الآخرة؛ الذي حصر في نيل طمع من الكفَّار ـ يوجب عدم الهداية والإنابة والتَّوبة منه ذلك ما لا دليل عليه. واللَّه أعلم.

الانحراف السادس والعشرون:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ في قول صاحب الدَّلائل: «**فإذا أكره الإنسان علىٰ الكفر وقيل له: اكفر وإلَّا قتلناك أو ضربناك، أو أخذه المشركون فضربوه، ولم يمكنه التَّخلص إلَّا بموافقتهم، جاز له موافقتهم في الظاهر، بشرط أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان**» ما لفظه: «ذكر هنا الشرطين. الأول: لم يمكنه التَّخلص إلَّا بموافتهم. والثاني: موافقتهم في الظاهر دون الباطن وهذا يسمىٰ مدارة.» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٣١].

الرَّد:

قلت: الدكتور لا يعلم ماذا يقول؟! فالشيخ «سليمان بن عبدالله» رَحِمَهُ اللَّهُ يتكلم علىٰ الإكراه بالنطق بكلمة الكفر أو إظهار شعائر المشركين أو الكافرين؛ فالتهديد الذي وصل حدَّ الإكراه كان علىٰ ماذا؟! هل كان علىٰ الموافقة علىٰ الشعائر أم علىٰ التَّربص بعصابة الموحدين وكشف عورتهم والدَّل عليها؟!

فإن كان الأول: فلا حرج في ذلك طالما حصل الاطمئنان في القلب بالإيمان، وإن كان الثاني: فهذا له حالتان:

الأولى: إن كان عذِّب ونكِّل به حتَّىٰ يخرج الأسرار فلا حرج عليه.

والثانية: إن رغب بالمال وتيسير الحال؛ بأن يضمنوا له الإقامة في بلدانهم كما هو حاصل اليوم فلاشكّ في ردَّته؛ لأنَّ هو الاستحباب الموجب للخسران في الدَّارين.

أما قول الدكتور في موافقتهم في الظاهر يسمىٰ «مدارة»، فذلك محصول العمىٰ. لأنَّ المدارة لا تكون إلَّا لأصحاب الباطل؛ الذي لم يخرجهم باطلهم عن الإسلام، فيستحب مدارتهم لهديهم إلىٰ الخير والسنَّة، ولقد عرفناها في الشَّرح أنها: «درأ الشيء المفسد بالقول اللَّين، وترك الغلظة والإعراض عن هذا الصنف مخافة شرّه، أو حصول أكبر مما هو ملابس للملَّة وليس للناس، لأنَّ إذا حفظت الملَّة حفظ الناس؛ ولا يستقيم أمرهم إلَّا بها.» [الإفراك ١/ ٩٢، ٩٣].

فالتعريف جاء في صاحب الباطل، وليس في «المرتد» أو «الكافر» الجاسّ خلال الديار؛ فهذا لا مدارة معه، لأنها دهليز الردَّة ـ والعياذ باللَّه ـ .

يقول العلاَّمة ٱبن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «المدارة صفة مدح؛ والمداهنة صفة ذم، والفرق بينهما أنَّ المداري يتلطَّف بصاحبه حتَّىٰ يستخرج منه الحقّ أو يردّه عن الباطل، والمداهن يتلطَّف به ليقرَّه علىٰ باطله ويتركه علىٰ هواه، فالمدارة لأهل الإيمان، والمداهنة لأهل النفاق.» [الروح ص ٥١٦، ٥١٧].

فهل المدارة ترد الجاسّ خلال الديار عن باطله؟! لا يقول هذا إلَّا المصاب في عقله أو دينه. فلا يردّه إلَّا سنابك الحديد ونصوص التَّوحيد ـ الكتاب الهادي والسيف الناصر ـ وكفىٰ بربك هاديًا ونصيرًا.

فموافقة الظاهر لا تكون إلَّا بالإكراه والتهديد؛ والتي يعود ضررها علىٰ النَّفس وليس الغير، ولقد أسهبنا في ذلك في الشَّرح فليطالع فيه.

أما الاستضعاف ـ عندما يكون المسلم مقيمًا بين أظهر الكفَّار؛

الجاثمين في بلادهم، وليس له حيلة تخلّص منهم ـ بالهجرة من تلك الديار ـ جاز له الموافقة بالقول دون العمل؛ كما قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿**إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً**﴾ [آل عمران: ٢٨].

يقول ٱبن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿**إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً**﴾ [آل عمران: ٢٨]. ما لفظه: «أي: إلَّا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافونهم علىٰ أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم علىٰ ما هم عليه من الكفر، **ولا تعينوهم علىٰ مسلم بفعلٍ**.» [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/ ٢٤٦].

يقول ترجمان القرآن عبداللَّه بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما لفظه: «نهىٰ اللَّه المؤمنين أن يلاطفوا الكفَّار، أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلَّا أن يكون الكفَّار عليهم ظاهرين[1] فيظهرون لهم اللطف، ويخالفوهم في الدّين. وذلك قوله: ﴿**إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً**﴾ [آل عمران: ٢٨].» [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/ ٢٤٦].

فإذا كان النهي عن «الملاطفة» في حالة الهدنة فكيف بحالة الجسّ خلال الديار؟!

قال أبو العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التقية باللسان، وليس بالعمل.» [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/ ٢٤٦].

---

(١) قلت: ٱنظر جيدًا في كلمة «الظهور» تجد ذلك مقرونًا بديارهم، وليس بالديار التي جاسّوا خلالها.

فالديار المجسوسة وإن كان سقطت في أيديهم ـ مؤقتًا ـ فليس لهم ظهور فيها؛ بما يجدون من مقارعة من طائفة الإيمان، وإن كان بعدَّة قليلة، فليس لهم الظهور الكلي، والواقع شاهد عيان. فتنبه حتى لا تقع فيما وقع فيه الدكتور.

فلقد تطرقنا إلىٰ ذلك جيدًا وبيَّناه بالتَّأصيل والتَّفصيل، فلا داعي إلىٰ الإعادة والتطويل، ولنتمم «الانحرافات الفوزانية في المسائل الإيمانية» حتَّىٰ لا يسقط في حبالها طري العود وقليل الخبرة بمسائل «الاسم والحكم».

الانحراف السابع والعشرون:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ [الحج: ١١]. ما لفظه: «يعني: علىٰ طرفٍ من الدّين، لم يتمكن الإيمان من قلبه، أو ليس في قلبه إيمان ولكنه أسلم لأجل المعيشة، كحالة المنافقين الذين قال اللَّه ـ تعالىٰ ـ فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصۡرٞ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمۡۚ أَوَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٠ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ ١١﴾ [العنكبوت].

فاللَّه ـ سبحانه ـ لا يخفىٰ عليه شيء، **ويعامل الناس بحسب نياتهم ومقاصدهم**. ـ إلىٰ أن قال ـ: وهذا هو ما حصل في هذه الفتنة التي جرت في وقت الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أهل «نجد»، فإنهم كان فيهم من «المنافقين» و«الأعراب» من كان يعيش معهم ويتستّر بستر الإسلام وينال من الخير...» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٤٢، ١٤٣].

الرَّد:

قلت: من قال من المفسرين ما ذهب إليه الدكتور، فالذين عبدوا

اللَّه علىٰ حرفٍ، إنما كان لهم إيمان ضعيف يتعبدون به علىٰ طرف السَّراء فقط، فإذا ٱبتلوا بضراءٍ ٱنقلبوا إلىٰ ما كانوا عليه، والمنافق لم يكن له إيمان ٱبتداء، وإنما أظهر الإسلام جُنَّة، أما العابد علىٰ حرفٍ ٱنجذب إلىٰ الإسلام لِمَ حصل له من نعمة، فإذا ٱبتلي بنقمة، كره ذلك وٱنقلب علىٰ وجهه، والمنافق ـ الذي يبطن خلاف ما يظهر ـ يبقىٰ يتربّص ويدب الفتن كحال «أبي بن عبداللَّه بن سلول» رأس النفاق الأكبر.

أما قوله: «فاللَّه ـ سبحانه ـ لا يخفىٰ عليه شيء، **ويعامل الناس بحسب نياتهم ومقاصدهم**» لاشكّ في بطلانه، إنما معاملة اللَّه ـ تعالىٰ ـ للناس حسب النية مع العمل، لأنه قد يكون القصد صحيحًا والعمل مبتدعًا يخالف السنَّة، فيتخلَّف القبول للمانع، فهذا لا يؤجر علىٰ عمله ألبتَّة؛ لأنَّ اللَّه ـ تعالىٰ ـ لا يقبل من العمل إلَّا ما كان خالصًا وصوابًا؛ لهذا قال اللَّه ـ تعالىٰ ـ : «**يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إيَّاها، فمن وجد خيرًا فليحمد اللَّه، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلَّا نفسه**» [مسلم رقم ٦٥١٧ باب: تحريم الظلم].

فلم يقل المولىٰ ـ سبحانه ـ إنما هي «نياتكم»؛ فقد يخالط العمل الصحيح نية غير صافية ثم تصفّىٰ بعد ذلك.

أما قوله: «وهذا هو ما حصل في هذه الفتنة التي جرت في وقت الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أهل «نجد»، فإنهم كان فيهم من «المنافقين» و«الأعراب». فظاهر البطلان، بل الذين قالوا: ﴿نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ﴾ [المائدة: ٥٢]. لم ينتف «التصديق» من قلوبهم، وإنما الخشية دارت

علىٰ ما تحصّل من حطام الدُّنيا الزائل، خافوا عليه من ذلك الجسّ فسارعوا.

فهذا هو الذي حصل في عهد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويحصل بكثرة في عهدنا، فالذين سارعوا وتولوا الحلف اللَّدود ـ عبَّاد الصليب واليهود ـ اليوم، إنما حملهم علىٰ ذلك ما جنوا من المزاود، وعدم الصبر علىٰ طول الموائد، فسارعوا إليه لحفظ ذلك فكان ذلك سبب ردَّتهم، مع أنه علم منهم إبطان الكره والبغض وٱعتقاده للذي سارعوا إليه، لكن ذلك غير نافع لهم؛ كما ذكر ذلك الأئمة الأعلام وحقَّقوه.

الانحراف الثامن والعشرون:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ في قول صاحب الدَّلائل: «**يعبدون اللَّه علىٰ حرفٍ. أي: علىٰ طرفٍ. ليسوا ممَّن يعبُد اللَّه علىٰ يقين وثبات. فلمَّا أصابهم هذه الفتنة، ٱنقلبوا عن دينهم وأظهروا موافقة المشركين**» ما لفظه: «يعني: عبَّاد القبور...»

[شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٤٥].

الرَّد:

قلت: لا يشترط أن يكون العابد علىٰ حرفٍ قبوريًا، بل قد يكون شهوانيًا، بل الشهوة هي التي طرَّفته وليس الشبهة، والعابد للقبر ـ بصرف خصائص الألوهية للمقبور ـ أثَّرت في الشبهة، فهل الذين قالوا: ﴿**مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ**﴾ [الزمر: ٣]. كان بشهوة أو بشبهة درجوا عليها حتَّىٰ ألفت.

بل الحامل لهؤلاء لتلك الموافقة للمشركين الجاسّين ـ وتمثل

ذلك في الدَّولة «العثمانية» ـ هي عبادة الدّرهم والدّينار، وعبادة القصور، فالفرق واضح بين عبادة القبور وعبادة القصور، فالأولىٰ: حركتها الشبهة، والثانية: حركتها الشهوة، لهذا قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْأَخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧].

فالدكتور ـ هداه اللَّه، وبغَّض له المصلحة علىٰ حساب حفظ الحوزة؛ للظَّفر بفوزة الدَّارين ـ يحرّف مقصود وسبب التأليف من موالاة الكفَّار والمشركين، إلىٰ عبادة القبور، وكأنه لا يوجد ردَّة إلَّا ردَّة «عبادة القبور»، وفسطاط الردَّة والنفاق الأمس واليوم، إنما ولجه من ولجه إلَّا بٱستحباب الدُّنيا علىٰ الآخرة؛ التي هي مناط خشية الدَّائرة.

الانحراف التاسع والعشرون:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ في قول صاحب الدَّلائل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وخرجوا عن جماعة المسلمين إلىٰ جماعة المشركين**» ما لفظه: «الذين يعبدون القبور والأضرحة، فهم لا يعبدون الأصنام كحال المشركين الأولين، ولكن يبنون علىٰ القبور الأضرحة من أجل أن تعبد...» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٤٦].

الرَّد:

يا دكتور لِمَ التأويلات الباردة المستنكرة، التي لا يدل علىٰ صحتها لا شاردة ولا واردة، بل هي من قبيل الكلام المتعسَّف الذي هو كنية الكذب البارد الموحىٰ من الشيطان المارد.

فهل الخروج عن الجماعة كان بسبب «الأضرحة» و«القبور»، أم

ذلك شمَّاعة؟!

بل الخروج كان بسبب موالاة حمل عليها الخوف من ذهاب المال ويسر الحال، فالكلام المستأنف من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يظهر ذلك جليًا: «... **هذا مع أنَّ كثيرًا منهم في عافية، ما أتاهم عدو، وإنما ساء ظنهم باللَّه، فظنوا أنه يديل الباطل وأهله علىٰ الحقّ وأهله...**».

فٱنظر إلىٰ قوله: «**في عافية**» يتضح لك أنَّ الخارجين عن جماعة المسلمين، قد بسط لهم في المال والصحة، فخافوا علىٰ ذلك ـ بإدالة أهل الباطل علىٰ أهل الحقّ إدالة مستمرة ـ فسارعوا إلىٰ إلقاء «السَّلم» أو «المعاونة» للعدو، **وليس عبادةالقبور كما ٱفترىٰ الدكتور.**

فلما قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿ **فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ** ﴾ [المائدة: ٥٢]. توضَّح أنَّ مناط «المرض» شهوات جالبات وتطلّعات زائفات لا «الجحد» ولا «التكذيب» ولا «النّفاق» يمتُّوا إليهما بصلة. **فعلىٰ الدكتور أن أن يُدبّج ـ الكلام ـ أو هذا ليس بعشّه فيدرج.**

الانحراف الثلاثون:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ في قول صاحب الدَّلائل: «**ولم يعذرهم اللَّه بذلك، وإلَّا فكثير منهم يعرفون الحقّ ويعتقدونه**» ما لفظه: «لأنَّ العقيدة بالقلب لا تكفي، ولابدَّ من ظهور ذلك علىٰ الأفعال والأقوال، أما إن كان يعتقد بقلبه الحقّ لكنه في الظاهر يخالفه فهذا لا ينفعه ما في قلبه» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٥١].

الرَّد:

الدكتور مرَّ علىٰ كلمة «**يعرفون الحقّ ويعتقدونه**» مرورًا غير عابىءٍ به ولم يتطرق لشرحها؛ لأنَّ فيها درٌّ لم يظهر له، فراجعها في شرحنا ـ رعاك اللَّه ـ تجد فيها ما منَّه اللَّه علينا. بل هذه الكلمة هي التي ظلت بسببها «طائفة المرجئة الجدد» ـ الأثرية بين المكعوفتين ـ .

أما ما تبقىٰ من كلامه لا يجهله أحد، إنما كان عليه أن يقول: من ٱعتقد الحق بقلبه ولم يعمل به لم ينفعه. لأنَّ كفر «الإعراض» وكفر «الإباء» علىٰ هذا يدور وليس علىٰ المخالفة، فمن ٱعتقد الحقّ بقلبه ولم يلتزم بالأعمال فهو كافرٌ ـ حقيقة الدّين منتفية عنده ـ .

الانحراف الحادي والثلاثون:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى**﴾ [محمد: ٢٥]. ما لفظه: «يعني: ٱرتدوا عن الدّين، فالارتداد عن الدّين ٱرتداد علىٰ الأدبار، كان يمشي علىٰ وجهه متجهًا إلىٰ الجنَّة فٱرتد علىٰ دبره متجهًا إلىٰ النار ـ والعياذ باللَّه ـ ﴿**مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى**﴾ أي: ليس ذلك عن جهلٍ، وإنما هو بعد ما تبيّن لهم الهدىٰ، وهذا دليل علىٰ أنَّ الجاهل يعذر إلىٰ أن يزول جهله.» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٥٣].

الرَّد:

هذا هو ٱعتقاد المرجئة بعينه، فكل الكفَّار كفروا عن ٱعتقاد جهل فهل يعذرون؟! فمتىٰ كان العذر بالجهل مانعًا من إطلاق الوصف؟

فمن خرج عن الإيمان يوصف بذلك سواء كان جاهلاً أم عالمًا. وإنما عذر الجهل المعتبر، فيما دون أصل الدّين، كالمسائل الخفية، أو التي تدق علىٰ الأفهام، أو مخالفة الأحكام ـ بسبب حدثية العهد ـ.

يقول الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بابطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «... ومما يبيّن أنَّ الجهل ليس بعذرٍ في الجملة، قوله ﷺ في «الخوارج» ما قال، مع عبادتهم العظيمة؛ ومن المعلوم أنه لم يوقعهم ما وقعوا فيه إلَّا الجهل، وهل الجهل عذرًا لهم؟... وقد وصف اللَّه ـ سبحانه ـ أهل النار بالجهل، كقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾**﴾ [الملك]. وقال: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾**﴾ [الأعراف].

وقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف]. ـ إلىٰ أن قال ـ: كل من فعل اليوم ذلك عند هذه المشاهد، فهو مشرك كافرٌ بلاشكّ، بدلالة «الكتاب» و«السنَّة» و«الإجماع». ونحن نعلم أنَّ من فعل ذلك ممَّن ينتسب إلىٰ الإسلام أنه لم يوقعه في ذلك إلَّا الجهل، فلو علموا أنَّ ذلك يبعد عن اللَّه غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرّمه اللَّه، لم يقدموا عليه، **فكفَّرهم جميع العلماء، ولم يعذروهم بالجهل، كما يقول بعض الضالين إنَّ هؤلاء معذورون لأنهم جهالٌ.**» [الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النجدية ١٠/ ٣٩١ـ ٤٠٥].

فهذا قول كل الأئمة النجدية؛ التي تدَّعي التَّفقه عليها.

يقول ٱبن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ **فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ** ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأعراف]. ما لفظه: «هؤلاء هم الفريق الذي حقّ عليهم الضلالة، حيث ضلوا عن سبيل اللَّه، بٱتخاذهم الشياطين نصراء وأولياء من دون اللَّه، وفعلوا ذلك وهم يظنون أنهم علىٰ حقّ وهدىٰ وأنَّ الصواب هو ما فعلوه.

وهذا ينقض قول من زعم أنَّ اللَّه لا يعذب إلَّا من عصىٰ اللَّه وهو عالم أنه عاص، ويفعل ذلك عنادًا، فلو كان كذلك لما كان هناك فرقٌ بين فريق الهدىٰ وفريق الضلالة الذي يظن أنه علىٰ هدىٰ. مع أنَّ اللَّه فرَّق بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية.» [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/ ٥٩٦].

فأنصحك؛ إن كنت لبيبًا أن تراجع مذهبك، فالمراجعة نصف العلم مع العمل، فلقد سلكت فجوجًا إرجائية؛ ما مضىٰ وما تبقىٰ من الانحرافات تبيّنها، **وإيّاك أن ينفخ فيك المارد داء لٱستنكاف ولا تقبل النصيحة، وتغرّك عضويتك أنك أحطت بالعلم من كل جوانبه أو أنك لا تزل، فتهلك وتُهلك.**

الانحراف الثّاني والثلاثون:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ في قول صاحب الدَّلائل: «**ولم ينفعهم علمهم بالحقّ مع الردَّة**» ما لفظه: «فالعالم لا يغتر بعلمه ويقول أنا لا يمكن أن أنحرف لأنني علىٰ علمٍ» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٥٦].

الرَّد:

هنا جزمت وتيقنت أنَّ ذهنك لا يتَّسع لما يقول الشيخ «سليمان ٱبن عبداللَّه» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالحمد للَّه علىٰ ما أتانا من حاسَّة الشَّم لدحر المذم ـ المقيمة للصافي والمعيقة للمنافي ـ ، فما قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرد علىٰ مذهب «الإرجاء»؛ لمن أبصر وآل جهده وما قصَّر. فٱنظر ماذا قلنا فيه، منَّة من اللَّه، نحدث بها ونشكرها ولا نكفرها.

قال أبو عزير عبدالإله الحسني ـ عفا اللَّه عنه ـ فيما شرَّق وغرَّب فيه الدكتور ـ ما لفظه: «يدل قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿**مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى**﴾ علىٰ أنَّ المرتد لا يكفر بالشَّك بتاتًا، وإنما بالشَّهوة وبالشُّبهة في الندرة، حتَّىٰ الكافر الأصلي ـ الذي لم يدخل في الإسلام ـ ؛ لا يستمر الشَّك عنده طويلاً؛ فيلزم بعد ذلك نفسه «الإعراض». **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ**: ﴿**وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ** ٣﴾ [الأحقاف].

وهذا الارتداد عن الدّين ـ والعياذ باللَّه ـ كان بسبب تسويل الشيطان ـ لعنه اللَّه ـ ، فقوله: ﴿**ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ**﴾ أغواهم وزيَّن لهم الردَّة. وتقول: سوَّلت له نفسه ذلك؛ إذا زيَّنته له، لهذا قال يعقوب عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لبنيه: ﴿**بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ**﴾ [يوسف: ١٨]. فالتَّسويل: تحسين الشيء وتزيينُه وتحبيبُه إلىٰ الإنسان ليفعله أو يقوله أو يعتقده ـ ولو لم يبح به ـ .

وهذا التَّسويل هو من عمدة الخطوات التي يأتي بها الشيطان. **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ**: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ**﴾ [النور: ٢١]. و«الفحشاء» و«المنكر»

يحجب قبحهما بتسويله ـ تزيينه وتحبيبه للإنسان ليفعلهما أو يقولهما ـ وليس ليشكّ في حرمتهما؛ وإن فطن بذلك المزيَّن له أحيانًا، أردف عدوّ اللَّه وعدوّ المؤمنين بعده «التَّسويف»، فيستولي بذلك علىٰ الذي غلَّب الشهوات الفانية علىٰ النعم الباقية، ويجعل قلبه يحوم حول الحشِّ.

فعلم بذلك أنَّ المرتد ـ الذي ٱرتد بالاعتقاد؛ وأعني بذلك: قول القلب أو عمله؛ لأنَّ لفظة «الاعتقاد» كلفظة «المسكين» و«الفقير» و«الإسلام» و«الإيمان»، إذا ٱجتمعا ٱفترقا، وإذا ٱفترقا ٱجتمعا.

فإذا قلنا: الكفر بالاعتقاد؛ شمل المعنىٰ «قول القلب» و«عمل القلب»، وإذا أفردنا ذكرهما، خصَّصنا لكلٍ منهما حالته، فأعطينا «القول» العلم والمعرفة والتَّيقن، وأعطينا «العمل» القصد والإرادة ـ التي هي: محل إنشاء الالتزام ـ ؛ والدَّافع بالجوارح لإظهار ذلك ـ **وهذا المفصَّل المعترض؛ كان بسبب التَّوضيح؛ الذي ألزمنا قلمنا فيه وجعلناه شعاره في هذه الدُّرَّة البديعة التي شارفنا علىٰ نهايتها ـ يسر اللَّه لنا ذلك ـ** ؛ فلنتمم، أو الشَّك وهذا لا يستمر طويلاً، أو القول أو العمل؛ **قد تبيَّن له الحقّ وعلمه ووقف علىٰ قبح بنيَّات الطَّريق ـ أبصر الشَّقاوة وقبحها، وأبصر السَّعادة وجمالها ويسرها ـ ثم أقدم علىٰ ما أقدم بسبب السَّول وهو الاسترخاء**. قال الزمخشري: سهَّل لهم ركوب العظائم.

وقوله «**وَأَمْلَىٰ لَهُمْ**» بفتح الهمزة واللاَّم بعدها ألف: أمهل لهم ومدَّ لهم في الأجل، فأصل الإملاء هو: الإمهال والمدّ في الأجل، ومنه قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ **وَأُمْلِي لَهُمْۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ** ﴿١٨٣﴾ ﴾ [الأعراف]. وقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ**

إِثۡمٗاۚ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وكيفية الإمهال والمدّ في الأجل ـ التي أثبتها ربنا ـ عزَّ وجلَّ ـ للشيطان ـ لعنه اللَّه ـ ؛ ليست الحقيقية ـ التي مشيئة اللَّه تحيط بها، ولا يقدر أيّ كان منزلته التَّصرف فيها ـ وإنما المزيَّفة والمقولبة بقالب التَّزيين والتَّزييف، وكأنه يقول للذي سقط في حمأة الردَّة ـ والعياذ باللَّه ـ : لا عليك، ستحدث توبة، والعمر مازال مديدًا، فلا تتحرَّج بردَّتك ـ سواء كانت بولايةٍ للكافرين، أو بعداوةٍ للمؤمنين أو بكرهٍ للحبل المتين ـ ، وبالطَّبع هذه الحمأة لا يسمّيها له ردَّة، وإنما حكمة وسدادة في الرأي، وفقه الواقع، فمن هنا يكون الإمهال والمدّ في الأجل، فالحذر كلّ الحذر، من السَّمائج المزيَّنة.» [الإفراك في حوض الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ٢/ ٥١١ ـ ٥١٤].

فما يريده صاحب «الدَّلائل» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وادٍ وما قاله الدكتور ـ هداه اللَّه ـ في وادٍ آخرٍ.

سَارَتْ مُشَرِقَةً وَسِرْتُ مُغَرِبًا ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

الانحراف الثَّالث والثلاثون:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ﴾ [الحشر: ١١]. ما لفظه: «أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، أو أظهروا الخير وأبطنوا الشَّر. والنفاق: هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، فيكون باطن الإنسان مخالفًا لظاهره، وهذا النفاق داء وبيل وينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: «نفاق اعتقادي»، وهو كفر باللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يصدر من

مؤمن؛ مثل الذي حصل من المنافقين في هذه الآية. والثاني: «نفاق عملي»، وهذا يصدر من بعض المؤمنين بأن يتصف بصفة من صفات المنافقين، وهو لا يخرج من الملة، لكنه يُنقص الإيمان.» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٦٦].

الرَّد:

قلت: هذا التقسيم هو الذي حمل العلاَّمة «الألباني» رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ التَّجني علىٰ الأدلة الصريحة، وما حقَّقته الفهوم القريحة؛ فتجنىٰ علىٰ صاحب المصطلح، العلاَّمة «ٱبن قيم الجوزية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحمله محملاً لا يريده لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ. فكان علىٰ الدكتور الابتعاد عنه؛ لأنه يعلم ما حصل بسببه، فكان الأولىٰ منه لو ٱكتفىٰ بالتقسيم السلفي، «نقاق أكبر» و«نفاق أصغر».

فالاصطلاحات وسائل تعبير، وأوعية للمفاهيم، قد تصيب الحقّ أو نصفه، أو ثلثه، أو تصادمه، ولا ينظر إليها كما لو كانت أدلة سمعية لا يتقدم بين يديها، وإذا قلنا: «لا مشاحة في ٱصطلاح» هذا ليس علىٰ إطلاقه.

فهناك مصطلحات ضبطت «المعنىٰ» و«المبنىٰ»، وهناك مصطلحات جرَّدت «المعنىٰ» عن «المبنىٰ»، ومصطلحات ذات لبس وهدم «للمعنىٰ» و«المبنىٰ».

فمصطلح «الكفر الاعتقادي» و«الكفر العملي» ـ الذي لزمه العلاَّمة «الألباني» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ ولم يتزحزح عنه ـ ضبط «المبنىٰ» دون «المعنىٰ»، لأنه قد يولج منه المرجىء الجديد ـ الأثري بين

المعكوفتين ـ ويحصره في «قول القلب» فقط. وما كان من هذا القبيل وجب طرحه وٱجتنابه حفاظًا علىٰ دعامة الدّين. وهل أتانا ما أتانا ـ من زمرة المتهوكة ـ إلَّا بهذه المصطلحات المجنية!!

الانحراف الرَّابع والثلاثون:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ في قول صاحب الدَّلائل: «**هذا مع أنَّ المنافقين لم يفعلوا ذلك إلَّا خوفًا من الدَّوائر**» ما لفظه: «ومجرد الخوف لا يبرر أن يتنازل المسلم عن دينه أبدًا، أما إن كان مكرهًا فإنه يتظاهر ويعطيهم ما يريدون في الظاهر، ويبقىٰ في الباطن علىٰ دينه وعقيدته؛ لأنَّ الكفَّار لا يطلعون علىٰ القلب، وليس لهم تصرف في القلوب. وليس لهم إلَّا الظاهر.»

[شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٧٠].

الرَّد:

فالدكتور يهرف بما لا يعرف، فالرسالة ألفت لدفع صائلٍ مرتدٍ، فهي تحريضية في المقام الأول، فالمقام دفع صائل لصون التَّوحيد والإعاقة لكل نديد، وإلَّا لقد شاهدنا الحلف اللَّدود ـ عبَّاد الصليب واليهود ـ اليوم أنه يقيم المساجد ويساعد كل من ألقىٰ السَّلم ولم يدفعه؛ كما كان يساعد بالأمس «الصوفية» ويسميهم أهل اللَّه. وكأنَّ التَّوحيد بني علىٰ العبادة الشخصية المعيَّنة وما يظهر منها من شعائر، وإنما التَّوحيد أسّه المتين إزالة كل عائق يقف في وجه الدّين كلّه، وإراقة الدماء كانت في سبيل أن يكون الدّين كلّه للَّه.

وسنام التَّوحيد تحكيم شرعه، بل هو صمَّام الأمان للإيمان، لهذا

إذا ٱنحصر عن دارٍ أو بلدةٍ ما، قطعنا أنَّ الدار أو البلدة دار أو بلدة كفر.

فهذا هو المفهوم الحقيقي الذي يريده العدو من كل مسلم، أن يتعبد بما شاء ولا يحكّم التَّوحيد في حياته «الاجتماعية» و«السياسية» خاصة، فمن رضي بذلك فقد شاهدنا رؤوس الكفر كلّها تساعده وتمنحه التأشيرات لدخول ديارها الأصلية وتسهل له إلقاء المحاضرات، ومن أبىٰ إلَّا الوقوف في وجوههم، فهو إرهابيٌ ولو كان في بطن أمه لم يخرج بعد؛ إن ٱعتقد ذلك.

فالدكتور تعوَّد علىٰ حياة الوسع ولم يعش طعم الجاسّين؛ فلهذا يشطط شططًا في قوله ـ الذي لا يسمَّىٰ شرحًا ألبتة ـ .

أما قوله: «يعطيهم ما يريدون في الظاهر». فذلك محصول العمىٰ، فالموطن موطن دفع بما أمكن؛ ولو كان العدو أضعافًا مضاعفة، لأنه جاهد ضرورة، بل عليه إما أن ينحصر عن الدّيار وذلك كبيرة عظيمة مفسقة بدلالة حديث «أبي بكرة»؛ الذي عرضناه بكثرة ـ ليقتنع محقب دينه الرجال ـ ، أو يعطيهم الحديد ويستعين بالتَّوحيد، وليعلم أنَّ اللَّه غالب علىٰ أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

بل إذا أعطاهم ما يريدون في هذا الموطن ـ مع بغضه إياهم ـ هي الردَّة بعينها كما وضَّحه الحديث، وما ذكره الشيخ «سليمان بن عبد اللَّه» والشيخ «حمد بن علي بن عتيق» رَحِمَهُمَا اللهُ.

أما إن كان في ديارهم ولا يستطيع الانتقال لمانعٍ من الموانع ـ المقبولة شرعًا ـ فلا يعطيهم الظاهر أبدًا كما قال الدكتور، وإنما يداريهم باللسان ويخالفهم في العمل، كما مرَّ عليك قول «ٱبن عباس»

و«مجاهد» و«أبي العالية» وغيرهم من الأئمة الجهابذة.

فالتقية باللسان فقط، وله في المعاريض مندوحة عن الكذب، هذه هي حالة المسلم إذا كان مستضعفًا. أما ما يقول الدكتور فهو الزُّور.

الانحراف الخامس والثلاثون:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ ما لفظه: «نعم قد يظهر الكفَّار لكن هذا في فترة ويزول، ويعود الإسلام كما هو الواقع علىٰ مدار التاريخ، وقد يصاب المسلمون بسبب تقصير منهم، أو خلل وقع فيهم لكن هذا لا يدوم، وتعود النصرة لهم، ويعود الخذلان للكفَّار، فهو نصر مؤقت لتأديب المسلمين فقط.» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٧١].

الرَّد:

قلت: الخذل هو التَّخلف، لهذا يقال للشاة المتخلفة عن القطيع خذول، وفلان خذل فلانًا؛ لم ينصره لما توجَّبت نصرته، والذي في حقّ الكفَّار أكثر من ذلك هو: الخزي في الدُّنيا والآخرة ـ بالأذرع الإيمانية الحديدية أو القوارع الكونية ـ؛ التي نراها فيهم من حين إلىٰ آخر.

أما كلمة «النصر» فهي كلمة حصرية شملت الدُّنيا والآخرة، أما ما كان من الإدالة فلا يسمَّىٰ نصرًا وإنما نصيبًا؛ لأنه مؤقت. **قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٤١].

والإدالة ليست للتأديب وإنما التطهير ما خالج صحَّة التَّوحيد. ألا ترىٰ

أصحاب النبي ﷺ لما قالوا: «لن نغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على النبي ﷺ» [الدَّلائل للبيهقي وفتح الباري ٨/ ٣٥ في قوله: وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ].

أوجب اللَّه ـ تعالىٰ ـ تطهير هذا العجب بقوله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [التوبة].

ومن تدبر مفهوم النصر الحقيقي علم قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [غافر].

الانحراف السَّادس والثلاثون:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ في قول صا حب الدَّلائل: «**فأخبر ـ تعالىٰ ـ أنه لابدَّ عند وجود المرتدين من وجود المحبين المجاهدين**» ما لفظه: «هذا دليل علىٰ أنَّ الإسلام لا يتركه اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ فإذا وجد من يعاديه ويريد دفنه والقضاء عليه، فإنَّ اللَّه يوجد من ينصر الإسلام ويؤيده ويحميه، هذا وعد من اللَّه ـ جلَّ وعلاَ ـ .» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٧٦].

الرَّد:

أما قوله: «هذا دليل علىٰ أنَّ الإسلام لا يتركه اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ ».

أراه لفظًا خادشًا في حقيقة التَّوحيد، لأنَّ الإسلام هو دين اللَّه من قبل ظهور آدم عليه السلام، فكيف يتركه؟!! وهذا القول مثل قول الخطباء علىٰ المنابر: «اللَّهم انصر الإسلام»، فإذا كان دينه الذي ارتضاه للخليقة

جمعاء فكيف يشك في خذله؟! لهذا كان يقول ﷺ ـ يوم غزوة الفرقان ـ: «اللَّهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» [فتح الباري ٧/ ٣٦١ تحت الحديث رقم ٣٩٥٣].

فلم يطلب نصر الإسلام وإنما الطائفة التي ٱتخذته دينًا، فهذه حقيقة التَّوحيد. فمن أعرض عن الإسلام ولم يساعد علىٰ نشره ـ بقدر الاستطاعة ـ أو ٱرتد عنه، فلا ضرر عليه، فلابدَّ أن يوجد اللَّه ـ تعالىٰ ـ من يمسك برايته ينصرها ويتفانىٰ في نصرها. **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ**: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾** ﴾ [المائدة].

يقول عليه الصَّلاة والسَّلام : «**لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر اللَّه، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتَّىٰ يأتي أمر اللَّه وهم ظاهرون علىٰ الناس**» [البخاري رقم ٣٦٤١ ومسلم رقم ٤٩٣٢].

والقيامة بالأمر هو التَّوحيد والبعد عن كل نديد، وهذا لا يكون إلَّا بالكتاب الهادي والسيف الناصر، لهذا وصفهم بأحاديث أخر بأخصِّ وصفٍ لهم وهو القتال في سبيل اللَّه ـ تعالىٰ ـ.

فحديث معاوية: «... **يقاتلون ظاهرين علىٰ من ناوأهم...**» [مسلم رقم ٤٩٣٣].

وحديث عقبة: «... **يقاتلون علىٰ أمر اللَّه ...**» [مسلم رقم ٤٩٣٤].

وحديث عمران بن حصين: «... **يقاتلون علىٰ الحقّ ظاهرين علىٰ من ناوأهم حتَّىٰ يقاتل آخرهم المسيح الدَّجال**» [الحاكم في المستدرك رقم

٢٣٩٢ و٨٣٩١ والسلسلة الصحيحة رقم ١٩٥٩].

ففي الأحاديث المذكورة نكتة بديعة وهي: أنَّ عداء هذه الطائفة المنصورة ـ ولو بعد حين ـ حصر في خصمين ٱثنين، «خصم خاذل» و«خصم مناوىء»، فخذلان الخاذل وخصومة المناوىء لا تضر هذه الطائفة وهذه هي البديعة الثانية.

إذن: فلا نعجب إذا وجد من يقول عن الطائفة الكاوية للحلف اللَّدود ـ جُنَّة المؤمنين وعصابة الموحدين ـ أنها «ضالة» و«منحرفة» و«خارجة» و«إرهابية» و«سفَّاك للدماء»، وأظن الدكتور منهم ـ في هذا النَّصب للعداء ـ، لكن ليعلم أنَّ نصبه ليس كنصب الجاهل، فنصبه قد يؤديه إلىٰ الانسلاخ ـ والعياذ باللَّه ـ فأدعوه أن لا يخاطر بذلك، وليعلم أنَّ هؤلاء سيكتب لهم النصر ـ عاجلاً أم آجلاً ـ.

يقول ٱبن حجر الهيتمي ـ الأشعري المعطل للصفات والقبوري ـ ما لفظه: «وإياك أن تصغىٰ إلىٰ ما في كتب «ٱبن تيمية» وتلميذه «ٱبن قيم الجوزية» وغيرهما ممن ٱتخذ إلـٰهه هواه وأضله اللَّه علىٰ علمٍ وختم علىٰ سمعه وقلبه وجعل علىٰ بصره غشاوة فمن يهديه من بعد اللَّه. وكيف تجاوز **هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وفارقوا سياج الشريعة والحقيقة فظنوا بذلك أنهم علىٰ هدىٰ من ربهم وليسوا كذلك، بل هم علىٰ أسوأ الضلال، وأقبح الخصال وأبلغ المقت والخسران وأنهىٰ الكذب والبهتان.** ٱنتهىٰ» [الفتاوىٰ الحديثية ١٤٤، ١٤٥].

ويقول أيضًا ما لفظه: «**ٱبن تيمية عبد خذله اللَّه فأضله وأعماه وأصمه وأذله.**» [الفتاوىٰ الحديثة ١١٤، ١١٥].

فلقد سمَّىٰ «ٱبن تيمية» وتلميذه ملحدين وتأتىٰ علىٰ اللَّه بأنه خذلهم، وإذا نظرت في حالنا وجدت أنَّ القول نفسه من الدكتور وغيره في الطائفة المقارعة للحلف اللَّدود ـ عبَّاد الصليب واليهود ـ ، إنهم «ضالة» و«منحرفة» و«إرهابية» تقاتل في سبيل الطَّاغوت، وبيني وبينه أنه سوف ينجلي الغبار ويعلم من كان راكبًا فرسًا ومن كان راكبًا حمارًا؛ إذا نهق تعوذنا مما رآه. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ ﴿٨٨﴾﴾ [ص].

الانحراف السَّابع والثلاثون:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة : ٥١]. ما لفظه: «فيها دليل علىٰ أنَّ هذا كفر باللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ . قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة]. الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، فهؤلاء وضعوا «المحبة» في غير موضعها، فصاروا ظالمين بذلك.»

[شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ١٨٩].

الرَّد:

هذه هي المجاهرة بالكذب الفظيع والبهتان الشَّنيع؛ لأنَّ ما ذكره هو الأشنع ما يتخيل في الأذهان، ومن أقبح ما يكون في المحال والبهتان، فكما أنَّ الجهل لا خير فيه، فكذلك العلم إذا لم يستعمله صاحبه فهو أسوأ حالاً من الجاهل، وعلمه حجَّة عليه.

وممَّا يزيد طين بلَّة، والقول علَّة؛ تدليسه آية « المائدة » بآية « التوبة » ليوهم بما دندن عليه.

فالدكتور يحصر الكفر في «المحبة»، ويجعلها هي المناط، فعلىٰ قوله الشَّنيع أنه لو بغض أحد الكفَّار وكرههم وكره ما هم عليه من التَّبار، إلَّا أنه يدلهم علىٰ عورات المسلمين ومواطن الضعف منها ويفتح لهم السروات يكون بذلك لم يتولَّهم؟! فهل بعد هذا العمىٰ عمىٰ؟!!

فـ«حاطب بن أبي بلتعة اللخمي» ﵁ كاتب الكفَّار ـ وفي كتابه ما يدل علىٰ أنه يخوّفهم فيه ـ ؛ كما مرَّ عليك في باب «**دحر المعتضد بقصة حاطب في عدم تكفير الجاسوس المخاطب**» وهو بدري سابق بالخيرات، فسمَّىٰ اللَّه ـ تعالىٰ ـ عمله «مودة»، ولقد علمنا أنَّ المودة ناشئة من محبة.

فإن قلت: هو أحبَّ الكفَّار فقد كفيتنا المؤونة؛ وقد ظهرت بضاعتك المزجاة في دعامة الدّين للعيان، وعلم بذلك أنك طري العود فيها ـ تحفظ المصطلحات وتبني الأقوال علىٰ الشَّنائع والتُّرهات ـ .

وإن قلت: حاشاه وهوبدري، كيف يحبّ الكفَّار؟!

قلنا: صدقت لكن من أين جاءت المودة؟!!

فإن قلت: من مكاتبته للكفَّار.

قلنا إذن: المكاتبة تولي بذاته لا يشترط في إثباته محبة؛ وهذا هو الصحيح، ودليل الآية والضميمة التي جاءت بالرواية والدراية، لأنَّ المحبة لون من ألوان التَّولي، وليس التَّولي قائمًا عليها. ولنرىٰ هل يوجد من المفسرين من يوافقك علىٰ ذلك ـ فيما حصرت فيه الآية الكريمة ـ أم أنك تريد أن يجنىٰ الشَّائك؟!

يقول ٱبن جرير الطبري ﵀ في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة]. ـ التي علَّقها الدكتور علىٰ المحبة فقط ـ ما لفظه: «أي: يا أيها المؤمنون لا تتخذوا «آباءكم» و«إخوانكم» **بطانة وأصدقاء تفشون إليهم أسراركم، وتطلعونهم علىٰ عورات الإسلام وأهله،** وتؤثرون المكث والإقامة بين أظهرهم علىٰ الهجرة إلىٰ دار الإسلام. لا تفعلوا ذلك بهم إن ٱستحبوا الكفر علىٰ الإيمان. وقوله: « **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** » أي: ومن يتخذهم منكم بطانة من دون المؤمنين، فقد أصبح ظالمًا، مخالفًا لأوامر اللَّه، عاصيًا للَّه، **واضعًا للولاية في غير موضعها.**» [جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/ ١٣٨، ١٣٩].

أفتراه إمام المفسرين يقول: أصبح واضعًا «المحبة» في غير موضعها؛ كما ٱدَّعيت أيها الدكتور؟**!**

بل فسَّر «الولاية» بلازمها وحصرها فيها، بقوله: «أي: يا أيها المؤمنون لا تتخذوا «آباءكم» و«إخوانكم» **بطانة وأصدقاء تفشون إليهم أسراركم، وتطلعونهم علىٰ عورات الإسلام وأهله**».

وإذا كان الحصر ـ من هذا الإمام في هذا ـ علمنا أنَّ تفسيره بناه علىٰ حكمٍ ـ وهو: «الظلم الأكبر» ـ، معلق بشرطٍ ينعدم عند عدمه، وهو «الولاية». وهذه الولاية فسَّرها الإمام الجليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسببٍ واحدٍ وهو ٱتخاذ الكفَّار بطانة ـ يعني: دخلاء ـ **يفشىٰ إليهم بالأسرار، ويطلعون علىٰ عورات المسلمين،** وإذا كانت الولاية فسَّرها بهذا السبب، علمنا **أنَّ السَّبب علَّة في الحكم المعلَّق بالشَّرط.**

أرأيت كيف هذا التَّأصيل ينبني علىٰ الاستفسار والتَّفصيل؟! ولا يدرك كنه هذا؛ إلَّا من كان صاحب بضاعة وعلم أنَّ «الولاية» تعني ماذا. ومن لا يشتشعر هذا عند التقحُّم للصعاب ـ كهذا الدكتور؛ صاحب العضوية في لجنة دائمة للإفتاء ـ أقول له:

دَعِ الهَوَى لِأُنَاسٍ يُعْرَفُونَ بِهِ   قَدْ كَابَدُوا الحُبَّ حَتَّى لَانَ أَصْعَبُهُ

يقول الشيخ حمد بن علي بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «**الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله علىٰ ذلك إما «طمع» في رئاسة، أو «مال»، أو «مشحة» بوطن، أو «عيال»، أو «خوف» مما يحدث في المآل. فإنه في هذه الحالة يكون مرتدًا، ولا تنفعه كراهته في الباطن**، وهو ممن قال اللَّه فيه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ١٠٧﴾ [النحل].

فأخبر أنه لم يحملهم علىٰ الكفر الجهل بالحق أو بغضه، ولا محبة الباطل، وإنما هو أنَّ لهم حظًا من حظوظ الدُّنيا، فآثروه علىٰ الدّين. هذا معنىٰ كلام شيخ الإسلام «محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ وعفا عنه.» [سبيل الفكاك والنَّجاة من موالاة المرتدين والأتراك ص ٣٢].

فأدعوك أيها المتفحص ـ وفيما خفي أنت متمرس ـ إلىٰ مراجعة ما ذكرناه في «**إجابة وهلة أو النسخ أطال القول**» في «٢/ ٦٣٣ ـ ٦٤٥» من هذا السفر النَّفيس ـ الذي رددنا به ما أخطأ فيه الشيخ «سليمان بن عبداللَّه بن عبداللَّه بن محمد بن عبد الوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ لما نقَّص في باب حصر التَّولي ـ فستجد فيه الغاية بالرواية والدراية.

أما نصيحتي للدكتور صالح الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ أقول له فيها: **أن توصف بالجهل وأنت عالم خير من أن توصف بالعلم وأنت جاهل.**

الانحراف الثَّامن والثلاثون:

يقول د. صالح بن فوزان بن عبداللَّه الفوزان ـ عضو اللجنة الدائمة ـ في أسئلة أرفقت مع شرحه لرسالة «**الدَّلائل**»؛ في أحدٍ منها ـ ما لفظه: «ما الفرق بين الوصف بالكفر، والحكم علىٰ المعين بالكفر والاعتقاد بكفر المُعيّن؟

الجواب: أما الحكم بالكفر علىٰ الأعمال كـ«دعاء غير اللَّه»، و«الذبح لغير اللَّه»، و«الاستغاثة بغير اللَّه»، و«الاستهزاء بالدّين»، و«مسبة الدّين» هذا كفر بالإجماع بلاشكّ، لكن الشخص الذي يصدر منه هذا الفعل، هذا يتأمل فيه إن كان «جاهلاً» أو كان «متأولاً» أو «مقلدًا» فيدرأ عنه الكفر حتَّىٰ يبيّن له؛ لأنه قد يكون عنده شبهة أو عنده جهل.» [شرح رسالة الدَّلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٢٠٧].

الرَّد:

أقول أبشري يا طائفة المرجئة الجدد! وهزي الخصر والأطراف والأرداف، وبيضي وٱصفري، فقد أتاكم من بدَّعكم بالحجج وسلك معكم الفجج؛ يهذي كما هذيتم، وما سبق إلىٰ سويدائكم فيه يشارككم.

فلِمَ يا دكتور تبديع هذه الطائفة وأنت تقول بحججهم الزائفة؟! أليس هذا هو الجور علىٰ أصحاب الحور ـ نعوذ باللَّه منه ـ ؟! وقبل أن

أفند هذه النَّواكة المحاكة ـ من الدكتور ـ أريد أن أعرض مقولة «طائفة المرجئة الجدد»؛ لتعلم أيها الباصر المستبصر لدينه، إنَّ الدكتور يشاركهم في معتقد الزُّور.

تقول طائفة المرجئة الجدد ـ الأثرية بين المعكوفتين ـ ما لفظه: «٧ ـ من الكفر العملي ـ والقولي ـ ما هو مخرج من الملَّة بذاته، ولا يشترط فيه ٱستحلال قلبي، وهو ما كان مضادًا للإيمان من كلّ وجه؛ مثل: سبّ اللَّه ـ تعالىٰ ـ وشتم الرسول ﷺ، والسجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات... وما في معناها.

وتنزيل هذا الحكم علىٰ الأعيان ـ كغيره من المكفرات ـ لا يقع إلَّا بشرطه المعتبر.

٨ ـ ونقول ـ كما يقول أهل السنَّة ـ : إنَّ العمل الكفري (كفر) يكفّر صاحبه؛ لكونه يدل علىٰ كفر الباطن.» [مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السَّلفية ص ٢٠].

والشَّرط المعتبر عندهم ذكروه بما لفظه: «قد يرد في الكتاب والسنَّة ما يفهم منه أنَّ هذا «القول» أو «العمل» أو «الاعتقاد» كفرٌ؛ ولا يكفَّر به أحد ـ عينًا ـ إلَّا إذا أقيمت عليه الحجَّة بحقُّق الشروط ـ علمًا وقصدًا، وٱختيارًا ـ ، وٱنتفاع الموانع ـ وهي عكس هذه وأضدادها ـ .» [مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السَّلفية ص ١٩، ٢٠].

أقول للمنصف ـ لعالم الحقّ ولراحم الخلق وللقائل فيه بالحقّ ـ تدبر ما في القولين تجده يخرج من مشكاة واحدة؛ عنوانها الأبرز أنَّ ما كان لا يجب به الاطمئنان لابدَّ أن يظهر علىٰ سماته التذبذب والهذيان،

لكن العجب من الدكتور يبدّعهم في هذه المسائل ويشاركهم فيها الدَّلائل ـ يعني: يبدّعهم بالأصول ويشاركهم في الوصول ـ.

فقبل أن أرد علىٰ الدكتور، توجَّب عليَّ الرَّد علىٰ قولهم العوار: «إنَّ العمل الكفريَّ (كفر) يكفّر صاحبه؛ لكونه يدل علىٰ كفر الباطن».

فهم بهذا يقررون أنه لا يجيء كفر إلَّا وذهب بـ«قول القلب»؛ «التصديق» و«الإقرار» ولا يتصورون غير ذلك، فكفر الباطن عندهم هو ٱنتفاء «قول القلب»، وإذا جاء كفر يدل علىٰ أنَّ «قول القلب» لم ينتف ـ والأمثلة في ذلك كثيرة ـ ٱستشكلوها وتطلَّبوا لها مستنكر التَّأويل؛ الذي يفرّخ البدع الزائدة فوق بدعهم، وإذا عقد القران بينها فلا تسأل بعد ذلك عن فشو أولاد الزنا، ومن علم حال هؤلاء علم ما يفرّخ من أقوالهم.

أما شرطهم المعتبر فمضمونه يقوله: لا نكفّر ساب اللَّه وساب رسوله والملقي بالمصحف في القاذورات ـ والعياذ باللَّه ـ عينًا ـ بغير النظر إلىٰ الاعتقاد ـ إلَّا إذا كان عالمًا وقاصدًا ومختارًا لذلك، فلابد من إقامة الحجَّة عليه. وعلى هذا العوار والقول البوار أنَّ من الممكن أن يكون مقترف هذه الكفريات الجلية عارفًا باللَّه معظمًا له ولرسوله وللمصحف في الباطن كما يقول «جهم» الزنديق.

ولو تدبَّر هؤلاء النَّوْكَىٰ كلمة «القصد» و«الاختيار» لعلموا أنهما من «عمل القلب» ـ الذي إن وجد حمل الجوارح علىٰ إظهار ذلك ـ، فلو وجد «التَّعظيم» و«الإجلال» فيه لحجزهما عن ذلك، فبحلول ضد مكان الضد علمنا أنَّ «عمل القلب» منتفٍ، فلا تستغرب الحمق إذا كان

خارجًا من أهله.

لكن هؤلاء عهدنا منهم نصر ما ٱعتقدوه بغير برهان؛ ما ٱعتقدوه إلفًا أو تقليدًا، أو شهوةً، أو سجيَّةً وطبعًا، لا للتَّحري ومجانبة الباطل، لذا رأينا أن نتركهم فيما هم فيه ولا نتحدث عنهم. لأنَّ الدكتور هو الذي يهمّنا؛ لتبنّيه مذهب السلف وحمل راية الذَّود عنه، فإذا به يوهنه من كلّ الجوانب.

فالدكتور يتبنىٰ مذهب العذر بالجهل في أصل الدّين، ويخالف كلّ أئمته الحنابلة، حماة الدَّعوة الماجدة. فمن أين له ذلك؟!

يقول العلاَّمة أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «لما صعبت التَّكاليف علىٰ الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشَّرع، إلىٰ أوضاعٍ وضعوها لأنفسهم؛ فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم. **وهم عندي كفَّار بهذه الأوضاع**، مثل تعظيم القبور وإكرامها، بما نهىٰ عنه الشَّرع، من إيقاد السرج عليها، وتقبيلها، وتخليقها، وخطاب أهلها بالحوائج، وكتابة الرقاع، فيها: يا مولاي ٱفعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركًا، وإضافة الطيب علىٰ القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق علىٰ الشجر، ٱقتداء بمن عبد اللاَّت والعزىٰ». وقد نقل العلاَّمة «ٱبن قيم الجوزية» كلامه هذا وٱستحسنه.

ويقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «فكل رد لخبر اللَّه، أو أمره فهو كفر، دقّ أو جلّ، لكن قد يعفىٰ عمَّا خفيت فيه طرق العلم، وكان أمرًا يسيرًا في الفروع، بخلاف ما ظهر أمره، وكان من دعائم الدّين، من الأخبار والأوامر. ـ يعني: فإنه لا يقال قد يعفىٰ ـ » [شرح

العمدة والدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النجدية ١٠/ ٣٨٨].

ويقول الشيخ عبداللَّه بن عبدالرحمن بابطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ مجيبًا علىٰ سؤالٍ ورد عليه: «هل يجوز تعيين إنسان بالكفر إذا ٱرتكب شيئًا من المكفرات؟» ـ ما لفظه: «فالأمر الذي دلَّ «الكتاب» و«السنَّة» و«إجماع العلماء» عليه أنه كفر مثل الشرك بعبادة غير اللَّه ـ سبحانه ـ ، **فمن ٱرتكب شيئًا من هذا النوع أو حسنه فهذا لاشك في كفره، ولا بأس بمن تحققت منه شيئًا من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل**... ـ إلىٰ أن قال ـ : وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير اللَّه، وهو كفر بإجماع المسلمين، **ولا مانع من تكفير من ٱتصف بذلك، كما أن من زنىٰ قيل فلان زان، ومن رابىٰ قيل فلان مراب.** واللَّه أعلم.» [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٥/ ٥٢٣].

ولا نريد أن نستطرد كثيرًا في ذكر أقوال العلماء ـ الذين يعدهم الدكتور «الفوزان» من أئمته ـ في بيان من قام به الوصف في نقض أصل الدّين أنه يوصف بذلك ولا يعذر بالجهل.

فالإمام «الشافعي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قال الجهمي «حفص الفرد»: إنَّ القرآن مخلوق. قال الشافعي: كفرت باللَّه العظيم؛ ولم يعذره بالجهل في هذه المسألة؛ بالرغم إنَّ المسألة يدخل عليها التَّلبيس وتستشكل عندئذٍ، ومع هذا كفَّره. فكيف بأصل الدّين من «ٱستغاثة» و«دعاء» ـ موجب للتَّعظيم ـ و«مسبة» و«ٱستهزاء» ـ موجب للاستخفاف والإذلال والتَّنقيص ـ وما شابههم؟!!

فتبيَّن من كلام العلماء والأئمة الفضلاء، منهم شيخ الإسلام

«ٱبن تيمية» وتلميذه البار العلاَّمة «ٱبن قيم الجوزية» رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وٱمتداد منهجهما إلىٰ «محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن حمل دعوته من الأولاد والأحفاد ولم يغيّر ولم يبدّل، يقولون بعدم الإعذار ـ بالأعذار التي ذكرها الدكتور في أصل الدّين ـ وهذا من المسائل الجلية في مذهبهم، فكيف به يخرج على هذا ويشارك «طائفة المرجئة الجدد»، مع أنه يبدّعهم؟! فهل المسألة بالتَّشهي؟!

وعلىٰ كلٍّ سأذكر مسألة من مسائله المفتراة. ونناقشها بعقليةٍ صحيحةٍ ونرىٰ هل هو فيها علىٰ الجادَّة أم المحادَّة. فلقد ذكر الاستهزاء بالدّين والمسبة للدّين ولم يحكم بكفر من فعل ذلك إذا كان «جاهلاً» أو كان «متأولاً» أو «مقلدًا».

قلت: إنَّ القول بـ«العذر بالجهل» في سبّ اللَّه ودينه والاستهزاء به أو بدينه ـ والعياذ باللَّه ـ أكذوبة عقلية، بل هي مصادمة للعقلية الصحيحة من كلِّ جوانبها، ولو عرضناها على حمارٍ لنهق وضرط وقال: أكره مضغ الباطل.

والسبب سهل جدًا علىٰ من لم يطرأ علىٰ فطرته وشرعته شيء، وذلك أنَّ الرب ـ سبحانه وتعالىٰ ـ ودينه الذي ٱرتضاه للخليقة، بل محابه ما دون الدّين، مودع تعظيمها في الفطرة، فمتىٰ ذكرت ٱستشعر الإنسان في نفسه عظمة ذلك وإن كان مقصرًا في ذلك.

بل العقلية الصحيحة أثبتت التَّعظيم للمعبود بالباطل؛ لأنَّ منح خصائص الألوهية الحقَّة للمعبود بباطل أوجبت التَّعظيم، لهذا عبَّاد القبور لما صرفوها إلىٰ أمواتهم ٱستشعروا مباشرة تعظيمهم وهيبتهم

في قلوبهم وإن كذبوا ونفوا ذلك.

فهذه مسألة ٱستلزامية متفق عليها، بالطبع عند أصحاب النقل الصحيح والعقل الصريح، وعند أصحاب النقل للقول الباطل والعقل العاطل، فلا ٱختلاف في ذلك. فحتَّىٰ عابد «البقرة» لما منحها التَّأليه عظَّمها وإن كان يرىٰ عند غيره أنها تكد وتحرث وتذبح، لأنَّ التَّأليه يستلزم التَّعظيم للمألَّه مع محابه. فلنتكلم علىٰ موانع الدكتور ولنرىٰ هل هو مصيب فيها أم محض الرأي الكاسد.

الأول: «مانع الجهل»: نقول في هذه السَّمجة؛ بالعقلية الصحيحة، إذا حلَّ التَّعظيم في القلب ـ للمعبود بحقٍّ وللمعبود بباطلٍ ـ ٱنتفىٰ «الاستخفاف» و«الإذلال» و«الاستهزاء» باللاَّزم والملزوم، فالعابد بجهلٍ يستشعر هذا في القلب ولا يستطيع نفيه، بل من عظَّم زوجته ـ وهذا ما دون التَّأليه ـ يسعىٰ دومًا في طلب رضاها والسعي فيما يفرحها؛ لأنَّ الحامل في ذلك المحبة التي نشأ عنها التَّعظيم، فلو ذهب إلىٰ البزق في وجهها لٱنتفىٰ التَّعظيم من قلبه، ولم تقبل له في ذلك عذرًا، لأنَّ ذلك يخالف المسألة الاستلزامية، إلَّا إذا كان مجنونًا فهذا رفع عنه القلم وليس حديثنا عليه. فأين «مانع الجهل» في الإله ودينه ومحابه من هذا؟!! **فالجهل منتفىٰ ٱنتفاء؛ في حلول الضد مكان الضد، ولا يقبل هذا إلَّا المعتوه.**

الثاني: «مانع التأويل»: لنطرح سؤالاً في هذا المانع فنقول: أين محل «مانع التأويل» في «السَّب» و«الاستخفاف» و«الإذلال» لمن توجَّب تعظيمه في القلب؛ ولو كان معظَّمًا بالباطل؟!! وإلَّا فلنقبل

سمجات ونكوات وبهتانات الباطنية، التي ٱدعوها بالتأويل، وعلىٰ رأسهم «الرافضة» ـ إخوان اليهود من الرضاعة ـ !! فإذا لم نقبل تأويلهم فيما ذهبوا إلىٰ تعظيمه، فكيف فيما ذهبوا إلىٰ إذلاله وسبّه والاستخفاف به؟!!

الثالث: «مانع التَّقليد»: فمن ٱتخذ هذه العكازة نقول له: التَّقليد ـ الذي حكم اللَّه سبحانه علىٰ أصحابه بالكفر تبعًا لكبرائهم وساداتهم ـ كان في ٱستحسان التَّعظيم لما ليس هو بأهل، فأين محل التَّقليد في الاستقباح الذي ينشأ عنه البعد والبغض والسَّب وغير ذلك؟!

فالمقلد في عبادة القبور نشأت عبادته بٱستحسان ذلك،؛ الذي جلب معه التَّعظيم، والإجلال، فلو رأىٰ من يستقبح ذلك ووصف من يعظمه بالأوصاف النابية لحصل منه كما قاله ـ تعالىٰ ـ عنهم: ﴿وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [يس].

فما ذكرناه أوجبته العقلية الصحيحة؛ ولم نذهب في تجليته بأقوال العلماء حتَّىٰ يظهر للدكتور أنَّ ما ٱدَّعاه يخالف العقلية الصحيحة؛ التي أقرت بالنقلة الصحيحة. فلا داعي إلىٰ الإطالة، فهو جليٌّ أكثر من رؤية الشَّمس في رابعة النهار. لكن أريد أن أختم بقولٍ من عالمٍ جليلٍ يشاركني الدكتور في جلالته وقدره في العلم أجعل قوله مساجلة علمية بينه وبينه؛ إن ٱستنكف فيما حققته آنفًا ورآه صادرًا من متزبّب لم يتحصرم بعد.

يقول الشيخ عبداللَّه بن عبدالرحمن بابطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «فالمدَّعي أنَّ مرتكب الكفر «متأولاً»، أو «مجتهدًا»، أو «مخطئًا»،

أو «مقلدًا»، أو «جاهلاً»، معذور، مخالف للكتاب والسنَّة والإجماع بلاشكّ، مع أنه لابدَّ أن ينقض أصله، فلو طرد أصله كفر بلا ريب، كما لو توقَّف في تكفير من شكّ في رسالة محمد ﷺ، ونحو ذلك.» [الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النجدية ١٢/ ٧٢، ٧٣].

ومنها أنَّ الجهال المقلدة ـ الذين ليس لهم علم ـ قلدوا الأحبار ـ الذين عرفوا بالعلم والإحاطة ـ فيما ٱستحسنوه؛ فقال ـ تعالىٰ ـ في المقلدة الجهال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]. فمن لم يكفّر هؤلاء الجهال المقلدة ـ الذين ليس لهم العلم ألبتة ـ فهو كافرٌ ولاشكَّ في كفر من لم يكفّره.

والمقلدة الجهال الرافضة ـ الذين ليس لهم علم ـ قلدوا ساداتهم ومراجعهم المعروفة بالعلم عندهم ـ ؛ في السَّب والتَّفسيق لجميع الصحابة ولأم المؤمنين، فمن لم يكفّر هؤلاء الجهال المقلدة ـ الذين ليس لهم العلم ألبتة ـ فهو كافرٌ ولاشكَّ في كفر من لم يكفّره.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ عن «الرافضة» عالمهم وجاهلهم المقلد ـ ما لفظه: «وأما من جاوز ذلك إلىٰ أن زعم أنهم ٱرتدوا بعد رسول اللَّه ﷺ إلَّا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسَّقوا عامتهم، **فهذا لا ريب أيضًا في كفره،** فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضىٰ عنهم والثناء عليهم، **بل من يشكّ في كفر مثل هذا فإنَّ كفره متعيّن.**» [الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣/ ١١١٠].

فلاشكَّ أنَّ جهالهم يقولون بهذا وما حملهم إلَّا ٱعتقاد جهل،

درجوا عليه، فهل يشك في كفرهم؟!!

هذا ما تحصَّل لي من أقوال الدكتور «الفوزان» ـ عضو اللجنة الدائمة ـ وجناياته علىٰ رسالة «**الدَّلائِل فِي حُكْم مُوالاَة أَهْل الإِشْرَاك**»، وإلَّا إن تتبعته في غيرها لوجدت أيها المنصف ـ من نفسه قبل غيره ـ عجب العجاب ولٱستخرجت منها سفرًا ضخمًا من الانحرافات والجنايات علىٰ دعامة الدّين، وعلىٰ حملته وعصابته الذَّابة عنه في الميدانين، «ميدان الحجَّة» و«ميدان الجشَّة».

فلنكتفي بهذا ولنذهب إلىٰ من أراد أن يتزبَّب في هذا الباب قبل أن يتحصرم وهو د. «حاتم بن عارف العوني». واللَّه ـ تعالىٰ ـ هو الموفق والهادي إلىٰ السَّبيل.